

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون-تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: قانون جنائي

تحت عنوان:

المحكمة الجنائية الدولية بين الاستقلالية والتبعية لمجلس الأمن الدولي

تحت إشراف:

مبطوش الحاج

إعداد الطالبين:

غالي حبيب

محوز محمد الأمين

لجنة المناقشة

الصفحة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	عيسى علي
مشرفا مقرر	أستاذ محاضر. أ	مبطوش الحاج
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر. أ	داودي منصور
عضوا مدعوا	أستاذ محاضر. أ	طالب خيرة

السنة الجامعية:

2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون-تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: قانون جنائي

تحت عنوان:

المحكمة الجنائية الدولية بين الاستقلالية والتبعية لمجلس الأمن الدولي

تحت إشراف:

مبطوش الحاج

إعداد الطالبين:

غالي حبيب

محوز محمد الأمين

لجنة المناقشة

الصفحة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	عيسى علي
مشرفا مقرر	أستاذ محاضر. أ	مبطوش الحاج
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر. أ	داودي منصور
عضوا مدعوا	أستاذ محاضر. أ	طالب خيرة

السنة الجامعية:

2023/2022

شكرو عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين الذي منحنا القوة وساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، فلقد جاء في الأثر "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عزوجل".

نتوجه أولاً بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور مبطوش الحاج على تفضله علينا بالإشراف على هذا البحث من خلال توجيهاته ونصائحه في جميع مراحل إنجازه.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، وإلى كل الأساتذة الذين رافقونا خلال مشوارنا الدراسي.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

إهداء

إلى روح والدي رحمه الله تعالى.

إلى والدتي الحبيبة أطل الله عمرها.

إلى زوجتي العزيزة التي شجعتني على إتمام.

مشواري الدراسي وكانت لي سندا وعرنا.

إلى أولادي الأعزاء: أحمد، فاطمة، هاجر.

إلى كل من أفادني ووجهني ولو بالكلمة الطيبة.

إلى صديقي وزميلي في هذا البحث

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

الحبيب

إهداء

إلى أعم الناس وأقربهم إلي، والدي ووالدي العزيزة، اللذان كانا عوننا
وسندا لي وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر.

إلى من ساعدتني وخطت معي خطواتي ويسرت لي الصعاب، وكانت
السند والعطاء زوجتي الكريمة.

إلى اللذين ظفرت بهم هدية من الأقدار أخوة فعرفوا معنى الأخوة، أختي
وإخوتي.

إلى أساتذتي أهل الفضل علي الذين ساعدوني بالنصيحة والتوجيه
والإرشاد.

إلى صديقي وزميلي في هذا البحث.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع سائلا من الله عزوجل أن ينفعنا
به.

محمد الأمين

مقدمة

لقد تعرضت البشرية على مدار حقبة من الزمن إلى دمار وخراب، عانت فيه من ويلات الحروب والانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية الأمر الذي أدّى بالمجتمع الدولي إلى إيجاد حل لهذه المعضلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وإرساء قواعد العدالة، خاصة بعد فشل عصبة الأمم من توفير الأمن والسلم الدوليين، واجتتاب عدم تكرار مثل هذه الجرائم في حق الشعوب المحبّة للسلام، فكان لزاما إيجاد هيئة قضائية جنائية دولية، تحدّ من لجوء الدول لاستعمال القوة، والانطلاق إلى حل النزاعات فيما بينها بالطرق السلمية، وفعلا تمّ تجسيد هذه الفكرة على أرض الواقع، وتمّ إنشاء منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها، ومن ضمن أجهزتها مجلس الأمن الدولي، هذه المنظمة التي تسعى لحفظ السلم والأمن الدوليين للحيلولة دون وقوع حرب عالمية ثالثة.

وبالرغم من النجاح الذي حقّقه المجتمع الدولي من خلال إنشاء منظمة الأمم المتحدة، إلا أن هذا النجاح كان نسبيا، ولم يرتقي إلى مستوى الطموح البشري، خاصة وأن الهدف الذي أنشئت من أجله هذه المنظمة لن يتحقّق إلا إذا تحققت العدالة الجنائية الدولية من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة.

وعليه ظهرت أولى المحاولات على المستوى الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، حيث اجتمعت الدول في مؤتمر فرساي (1919) بما يسمى باتفاقية الصلح لمحاكمة إمبراطور ألمانيا "غوليوم الثاني"، إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل لرفض هولندا تسليمه لتلك الدول. ثم بعد ذلك تم محاكمات الحرب العالمية الثانية بإنشاء محكمة نورمبورغ العسكرية في (08 أوت 1945)، ثم بعدها تمّ إنشاء محكمة طوكيو في (19 جانفي 1946) لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، ولكن بالرغم ما قدمته هاتين المحكمتين إلا أنّهما لم تكونا محاكمات دولية بالمعنى الصحيح، لافتقارهما إلى قواعد الحياد والنزاهة وانتقام المنتصر على المنهزم، إلا أن المجتمع الدولي حضي بقبول هذا النوع من المحاكم في بداية الأمر، ولاسيما أنّها نقطة تحوّل في تاريخ المجتمع الدولي المعاصر.

ومن خلال سعي المجتمع الدولي لإقامة قضاء جنائي دولي دائم تمّ إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا الدوليتين في عام (1993) (1994) على التوالي الذي قام بإنشائهما مجلس الأمن الدولي للتصدي لمن ارتكبوا أبشع الجرائم الدولية هناك ومتابعتهما

قضائياً، عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، نظراً لامتلاكه هذه السلطة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وما أخذ على هذا النوع من المحاكم أيضاً، هو تبعيتها لمجلس الأمن الدولي، والذي يعتبر جهازاً سياسياً، وكذلك أن هذه المحاكم كانت مؤقتة واختصاصها محدود، لكن هذا النوع من المحاكم فسح المجال للمجتمع الدولي إلى ضرورة إيجاد جهاز قضائي دولي دائم ومستقل يفرض سيادة القانون على الدول والأفراد معاً دون تمييز على أساس الصفة أو المركز. كما عرف القضاء الدولي الجنائي نوعاً آخر من المحاكم الجنائية الخاصة سميت بالمحاكم المختلطة أو الهجينة، تجمع هذه المحاكم بين خصائص المحاكم الجنائية الدولية، والمحاكم الجنائية الوطنية، لا سيما فيما يتعلق بآلية إنشائها، أو تشكيلها أو موضوع اختصاصها، فهي ذات طبيعة مؤقتة نظراً لأنها تأتي لمواجهة حالة معينة ثم يزول، وكونها مختلطة فإنّ تشكيلتها تتألف من قضاة دوليين، وقضاة وطنيين.

ورغم الإيجابيات التي تعرفها هذه المحاكم إلا أنّها لا تخلوا من الطابع السياسي/ مثال ذلك، محكمة لبنان.

وبالفعل فقد أثمرت الجهود المبذولة التي استمرت لسنوات طويلة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والموافقة على اعتماد نظامها الأساسي وذلك في شهر جويلية لسنة (1998) الذي اختتمت به أعمال مؤتمر روما الدبلوماسي. وهذا الحدث جاء فعلاً ليحقق طموح وآمال الدول في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة.

وتختلف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن المحاكم الجنائية الخاصة التي سبقتها التي تعد أجهزة فرعية لمجلس الأمن بأنها أنشئت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتتمتع بشخصية قانونية خاصة بها، كما أنّها تجد أساسها القانوني في معاهدة دولية أبرمت بين الدول.

وظهرت المحكمة الجنائية الدولية إلى الوجود بعد أن دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ في الفاتح من شهر جويلية سنة (2002)، ولم يكن تحقيق نشأة المحكمة الجنائية الدولية التي راودت فقهاء وشعوب العالم طوال مدّة من الزمن بالأمر السهل، بل كان عسيراً وتجاوز عدّة عقبات كادت أن تعصف بها في كل مرة، وبالأخص ليلة الإعلان عن ميلادها، على الرغم من المفاوضات والمداولات، توصل المؤتمر إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية، والذي عارضته سبع دول من بين ستة عشر دولة مجتمعة وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، البرازيل، الصين، الهند، ليبيا، العراق، وقطر، وامتنعت إحدى وعشرون دولة عن التصويت على هذا النظام.

ومع ذلك لم تتجه نية واضعي نظام روما الأساسي إلى منح المحكمة الجنائية الدولية استقلالية تامة في مواجهة الأمم المتحدة، فقد اقتصر هذا النظام على منح المحكمة الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية المجددة على سبيل الحصر وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

وفي هذا السياق يعتبر تدخل مجلس الأمن كجهاز رئيسي للأمم المتحدة في نشاط المحكمة الجنائية الدولية، الجانب الأكثر أهمية من جوانب علاقة الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية، نظرا لأنه تم منح مجلس الأمن الدولي دوراً جوهرياً متمثلاً في سلطة إحالة أي حالة إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من الميثاق، كما أن النظام الأساسي قد أعطى للمجلس أيضاً سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

إنّ العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية توجي بتداخل في الاختصاص رغم اختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما، باعتبار مجلس الأمن جهازاً سياسياً والحكمة جهازاً قضائياً.

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع إلى التطرق إلى مختلف الجوانب الجوهرية التي تربط مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية في ضوء ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وميثاق الأمم المتحدة، خصوصاً أن العلاقة بينهما يجب أن تبنى على التكامل والتعاون والتنسيق نظراً لوحدة الهدف الذي يسعى إليه كل طرف، حيث يسعى مجلس الأمن الدولي إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وتسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي تعتبر من أهم الوسائل لاستمرار واستقرار السلم الدولي.

وهو الأمر الذي لا يمكن تصوره أو التوصل إليه إلا إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية فعلاً لها الفعالية الحقيقية على المستوى الدولي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية الشاملة والمرجوة.

هنالك عدّة أسباب لاختيارنا لهذا الموضوع، منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة والمويل للبحث في هذا الموضوع الشيق، كون المحكمة

الجنائية الدولية هيئة قضائية تعنى بمعاقة الأشخاص المتورطين في الجرائم الدولية وتحقيق العدالة الجنائية ومجلس الأمن كجهاز سياسي فعال في هيئة الأمم المتحدة. وكذلك لإثراء البحث في هذا الميدان، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في إعطاء صورة عن المجتمع الدولي في إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقة المجرمين، وعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة، علاقة استقلالية وتبعية، والتي سنوضحها لاحقاً.

رغم نشأة المحكمة الجنائية الدولية، ونفاذ قانونها، إلا أنّ الجرائم الدولية في تزايد أكثر من أي وقت سابق، وأن العديد من مرتكبي الجرائم الدولية الأشدّ خطورة في منأى عن المساءلة أمام هذه المحكمة، والأخطر من ذلك أنها لم تستطع متابعة بعض المجرمين الدوليين.

أمام هذه التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في إطار ممارسة نشاطها خاصة في ظل سلطات مجلس الأمن، تتبادر إلى ذهننا الإشكالية التالية:

ما مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطات مجلس الأمن الدولي؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليل الوصفي، لتحليل المواد القانونية (13،16) من نظام روما الأساسي وإعطاء لمحة عن مضمون قرارات مجلس الأمن، التي لها تأثير على اختصاص المحكمة، وهي القرارات (1422،1487،1497) واستخدمت هذا المنهج في تبيان قواعد سلطات مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة والإرجاء والعلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن. واخترت المنهج التاريخي من أجل الوقوف على التطور التاريخي لجهود المحكمة الجنائية الدولية، في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وكذلك تتبع الجهود والدراسات التي سعت لتحقيق هذا الهدف.

وقد تم تقسيم هذا البحث وفق ما يقتضيه التسلسل المنطقي لمعالجة الموضوع، وذلك من أجل الإحاطة قدر الإمكان بمختلف العناصر الجوهرية التي تتطلبها الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقاً، حيث حاولت الاعتماد على التقسيم الثنائي للخطة.

وعليه فقد تضمن البحث فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

والمبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

كما تناولنا في الفصل الثاني: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطات مجلس الأمن الدولي، تطرقنا في المبحث الأول إلى: دور مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى خاتمة البحث والتي تناولنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دائمة، أنشئت بهدف محاكمة مرتكبي أشدّ الجرائم خطورة على العالم، وهي بذلك مكسب تحقّق لضحايا النزاعات المسلّحة منذ دخول نظام روما حيّز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

ولكي تباشر المحكمة مهامها لابدّ لها من أجهزة وهيكل قضائية وإدارية ورد ذكرها في الباب الرابع- سيما المادة 34 - والباب الحادي عشر من نظام روما الأساسي - المادة 112 - حيث تتشكل المحكمة الجنائية الدولية من حيث التنظيم القضائي من هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث المتمثلة في شعبة استئناف، شعبة ابتدائية، وشعبة تمهيدية، وبذلك يحقّق هذا التنظيم المبدأ السائد في النظم القانونية المختلفة المعروف "بمبدأ التقاضي على درجتين" وهما الدرجة الابتدائية والدرجة الاستئنافية.

تبقى تلك الأجهزة القضائية وحدها غير كافية لقيام المحكمة بعملها على أكمل وجه، لذلك كان لها أيضا تنظيم إداري محكم يتشكل من مكتب للدعاء العام، وقلم كتّاب المحكمة بما يضمن سير الإجراءات ويحقق المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى جمعية للدول الأطراف التي تشكل الإدارة والمالية العامة، والهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، والمبحث الثاني اختصاصاتها.

المبحث الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية كغيرها من المحاكم الوطنية تتركب من هيكل يتكون من قضاة وموظفين ومدعي عام، لكي تمارس عملها التي أنشأت من أجله، وعلى هذا الأساس، نصت المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أجهزة المحكمة كالاتي:

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

- أ- هيئة الرئاسة.
- ب- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية ما قبل المحاكمة.
- ج- مكتب المدعي العام.
- د- قلم كتاب المحكمة⁽¹⁾.

وعلى غرار ما تقدم قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

(المطلب الأول) التشكيلية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية و(المطلب الثاني) التشكيلية

الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: التشكيلية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

تتألف هيئة المحكمة من ثمانية عشر قاضيا يختارون ويوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث ودائرة ما قبل المحاكمة، والدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية، يختار جميع قضاة المحكمة بالانتخاب من قبل جمعية الأطراف⁽²⁾.

وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، لهذا فإن النظام الأساسي جعل أغلبية الثلثين للأعضاء الحاضرين وليس لمجموع الدول الأعضاء، ولم يكثف بذلك بل حددها بالدول المشتركة في التصويت وبالتالي تستبعد من هذه الأغلبية الدول الحاضرة والممتنعة عن

¹ المادة(34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

² علي جميل رجب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت 2010، ص 217.

التصويت في نظام روما للانتخابات للمحكمة، تحقق-المحكمة الجنائية الدولية-المبدأ السائد في النظم القضائية المختلفة بتطبيق نظام التقاضي على درجتين: الدرجة الابتدائية والدرجة الاستئنافية.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما كالتالي:

الفرع الأول: هيئة الرئاسة.

الفرع الثاني: الدوائر القضائية.

الفرع الأول: هيئة الرئاسة

تمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة والمسؤولة عن إدارتها باستثناء مكتب المدعي العام، وقد نصت المادة (38) من نظام روما الأساسي على تكوينها ومسؤولياتها⁽¹⁾.

أولاً: تكوين هيئة الرئاسة

1- أعضاء هيئة الرئاسة:

تمارس هيئة الرئاسة مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلف من ثلاث قضاة، رئيس ونائبيه الأول والثاني، وهم منتخبون بالأغلبية المطلقة من القضاة الثمانية عشر لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويعملون في هيئة الرئاسة لحين انتهاء مدة خدمة كل منهم كقاض، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته لمرة واحدة فقط.

وقد جرى انتخاب أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية القاضي الكندي فليب كيرش لمدة ثلاث سنوات في 2003/04/11 وتم التجديد له لولاية ثانية انتهت في نيسان/أبريل 2009 وحلّ محلّه القاضي من كوريا الجنوبية اعتباراً من 2009/05/01.

ويقوم النائب الأول للرئيس بحمله في حالتين:

أ- غياب الرئيس لأي سبب كان.

ب- عدم صلاحية الرئيس، لعدم صلاحيته المهنية أو الطبية أو لأي سبب من الأسباب

الأخرى.

¹- أنظر المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويقوم النائب الثاني للرئيس بمهام الرئيس إذا أحالت بين الرئيس أو نائبه الأول وبين قيامهما بالعمل أي من الأسباب المذكورة¹.

ولقد نصت على ذلك المادة (38) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- شروط اختيار أعضاء هيئة الرئاسة:

وضعت التشريعات الوطنية شروطا يجب أن تتوافر في القضاة، نظرا لما يتميز به منصب القاضي من مكانة عالية، ومن أجل هذا يعتبر قضاة هيئة الرئاسة من الثمانية عشر للمحكمة الجنائية الدولية، فلهم نفس الشروط المفروضة في غيرهم من القضاة.

فقد حددت الفقرة الثالثة من المادة (36) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الشروط الواجب توافرها للقضاة وهي:

أ- يختار الأشخاص من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية. يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي:

1- كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض أو مدع أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوي الجنائية.

2- كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

ب- يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

وعندما أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا تنبّه واضعوا نظامها لذلك النقص، فقد نصّ النظام الأساسي لهاتين المحكمتين على الشروط الواجب توافرها في القضاة، فالفقرة (1) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

¹ - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006، ص 229.

الدولية ليوغسلافيا السابقة أرسلت الشروط الأساسية الواجب توافرها في القضاة الدائمين والمخصصين، على حد سواء⁽¹⁾ حيث نصت على أنه:

"ينبغي في القضاة الدائمين والمخصصين، أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطاً للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان⁽²⁾.

وبالمقارنة مع نصي محكمتي يوغسلافيا السابقة مع النص المتقدم للمحكمة الجنائية الدولية يلاحظ بأن هذا الأخير لم يكتف بشرط الكفاية في مجال القانون الجنائي، بل أضاف لها الكفاية في الإجراءات الجنائية، وهو اتجاه سليم، لأنه في كل محكمة ينبغي لارتكاز على جانب كبير على قانون الإجراءات، حتى يتسنى للقاضي الإلمام بها بصورة جيدة.

ومن ناحية أخرى فإن نصي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اشترطا أن يكون القاضي ذو خبرة في مجال القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بينما جاء النص الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية متطلباً الكفاية في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وهذا يعني أن توفر الكفاءة في أحدهما كاف لاختيار القاضي.

3- أسلوب اختيار القضاة:

يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف ويعتبر القضاة الثمانية عشر الذين يتحصلون على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة من ضمن المرشحين للعمل في المحكمة، والمبدأ العام أن ينتخب القضاة لولاية مدتها ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم غير أن هناك استثناءات على هذا المبدأ⁽³⁾.

¹ - أنظر المادة 13 فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - براء مندر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2000، ص 43.

³ - علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 204 - 205.

✓ الاستثناء الأول ويعود لسبب طرفي حسابي يتعلق بالعملية الانتخابية الأولى فقط، ومضمونه "يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات، ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.

✓ والاستثناء الثاني يخالف المبدأ القاضي بتحديد الولاية وعدم جواز انتخاب القاضي. وقد سمحت الفقرة "ج" من المادة 9/36 للقضاة الذين عملوا ثلاث سنوات وأخرجوا بالقرعة في إعادة انتخابهم لولاية كاملة أي تسع سنوات.

✓ والاستثناء الثالث يعود لضرورات العمل، فالقاضي في أي من الشعب التمهيدية أو الابتدائية أو الاستئنافية الذي مازال ينظر في قضية ما قد باشرها سابقا تمدد ولاية حكمه إلى حين الانتهاء منها (10/36)⁽¹⁾.

إنّ قضاة المحكمة يختلفون عن قضاة المحاكم الدولية كون أحكامهم تتصل مباشرة بمصير الأفراد وحرمتهم وشرفهم، لذلك إمكانية تعرضهم للضغوط والابتزاز والتهديد كبيرة، وعليه فمن غير المعقول أن يتم تعيينهم من الحكومات، من هنا تأتي أهمية انتخابهم بشكل محايد، وذلك لإبعادهم عن مصادر الضغط وحتى تزاول المحكمة عملها باستقلالية تامة⁽²⁾.

ثانيا: مسؤوليات هيئة الرئاسة:

تتكون هذه الهيئة من رئيس ونائبين للرئيس، يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، ومدة ولاية أعضاء هيئة الرئاسة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمة كل منهم كقاض، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته لمرة واحدة.

ويتولى النائب الأول مهام الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، ويحل النائب الثاني محل الرئيس إذا غاب أو عجز كل من الرئيس والنائب الأول عن ممارسة مهام عملهم.

وتشمل مسؤوليات الهيئة الرئاسية ثلاثة مهام: المهام الإدارية والمهام القضائية، والعلاقات الخارجية، وهذه المهام موزعة بين أعضاء هيئة الرئاسة على النحو الآتي، يقوم الرئيس بالإضافة إلى قيامه بالمسؤولية العامة للمحكمة، بمهمة تنسيق العلاقات الخارجية، ويتولى

¹ - علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 205.

² - براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 51.

النائب الأول للرئيس مهمة تنسيق الإدارة، بينما يتولى الثاني للرئيس مهمة تنسيق الشؤون القضائية. وتتخذ قرارات الهيئة الرئاسية جماعيا، من جانب جميع أعضائها الثلاثة، وتمثل المهام الإدارية فيما يلي (1):

الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب مدعي العام، وهي تضطلع بمسؤولياتها بالتنسيق مع المدعي العام والتماس موافقته بشأن.

1- الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب مدعي العام، وهي تضطلع بمسؤولياتها بالتنسيق مع المدعي العام والتماس موافقته بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل.

2- المهام الأخرى الموكلة إليها بموجب النظام الأساسي (2).

3- مع إدارة التشكيلات الأخرى ذات الصلة الإدارية مثل تقاسم دورها الإداري مع قلم المحكمة المعني بالنواحي غير القضائية من الإدارة وفقا للمادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة.

أما بالنسبة للمهام القضائية، فإن الهيئة الرئاسية تضطلع بتسهيل التنظيم المناسب للأعمال القضائية لدوائر المحكمة، ولعل من أهمها ما نصت عليه المادة (19) من النظام الأساسي بشأن أحكام الطعن بعدم اختصاص المحكمة، أو الطعن بعدم المقبولية من الأطراف الآتية:

أ- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة (58).

ب- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى، لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة فعلا في الدعوى، أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى ذاتها.

1- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 79.

2- المادة 38 الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ت- الدولة التي تطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة (12)⁽¹⁾، إضافة إلى تقرير دوام القضاء الكامل أو الجزئي، وزيادة عدد القضاة أو خفضه عند موافقة جمعية الدول الأطراف، وتقرير المسؤوليات الموكلة إليهم أو إعفائهم⁽²⁾.

الفرع الثاني: شعب المحكمة:

توزيع القضاة على الشعب المختلفة من عمل المحكمة نفسها، وتتكون من ثلاث شعب: استئناف وابتدائية وتمهيدية. ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة، ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر⁽³⁾ والتي بدورها تنتج عنها الدوائر الثلاث: (المادة 34 من نظام روما الأساسي) الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ودائرة لاستئناف.

أولاً: الشعبة التمهيدية:

تتألف الشعبة التمهيدية من عدد من القضاة لا يقل عن ستة (المادة 1/39) ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك⁽⁴⁾. ويتولى مهمة إدارة الدائرة التمهيدية من قاض إلى ثلاثة قضاة من قضاة الشعب التمهيدية، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة، بحيث تضم كل شعبة مزيجاً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي⁽⁵⁾.

¹- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 79، 80.

²- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006م، ص 84، 85.

³- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت 2006، ص 95.

⁴- علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان 2008، ص 113.

⁵- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 113.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام النظام الأساسي قد أجاز انتقال قضاة الشعبتين الابتدائية والتمهيدية من شعبة إلى أخرى، إذا ما رأت هيئة الرئاسة أن ذلك فيه حسن سير العمل بالمحكمة، على عكس قضاة شعبة الاستئناف، والذين لا يجوز لهم العمل إلا داخل شعبتهم. وهذا الانتقال مشروط بكون القاضي أو القضاة المنتقلين، لم يسبق لهم أن نظروا في أية دعوى كانت موجودة أمام دائرتهم وكانت لا تزال معروضة أمام الدائرة الابتدائية، ذلك أن القاضي في هذه الحالة يكون قد سبق له تكوين رأي في القضية، فلا يجوز له الفصل فيها. وتتولى الشعبة التمهيدية العلاقات بين أجهزة المحكمة والدول الأطراف، فمن خلالها يتم التعاون والتنسيق لتنفيذ التدابير أو الإجراءات التي يطلبها المدعي العام في الدولة الطرف لضرورات التحقيق أو المحاكمة.

وأوضحت المادة (58) من النظام آلية التعاون وشكلية الإجراءات لتقديم الطلبات من الدائرة التمهيدية إلى الدولة الطرف المعنية بالقضية¹، إلى ذلك أوضح الباب التاسع من نظام روما ومضمونه "التعاون الدولي والمساعدة القضائية" آلية تقديم الطلبات من الدائرة التمهيدية إلى الدول الأطراف، مع إعطاء الأولوية من الدولة للطلب المقدم من المحكمة في حال تعدد الطلبات⁽²⁾.

ثانياً: الشعبة الابتدائية

تمثل الشعبة الابتدائية المرحلة الفعلية لبدء المقاضاة في نظام روما، والدرجة الأولى من المحاكمات التي تصدر الأحكام الابتدائية بحق الأشخاص، وقد تصبح أحكامها نهائية في حال عدم عودة المحكوم عليه إلى استئنافها وفق الأصول.

تبدأ الشعبة الابتدائية ممارسة مهامها بعد إحالة القضية إليها من هيئة الرئاسة، بعد أن تكون الشعبة التمهيدية قد اعتمدت التهم الموجهة من المدعي العام ضد الشخص المتهم⁽³⁾.

¹ - علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 232، 233.

² - نفس المرجع، ص 233.

³ - أنظر في ذلك المادة 11/61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تتألف الشعبة الابتدائية من عدد من القضاة لا يقل عن ستة، ويجوز أن تشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة إذا كان سير العمل يقتضي ذلك، بحيث تتكون أي دائرة ابتدائية من ثلاث قضاة، مدة ولاية كل منهم ثلاث سنوات، وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ النظر فيها فعلا في الشعبة الابتدائية⁽¹⁾.

وأجاز النظام الأساسي للمحكمة إلحاق قضاة الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك يحقق حسن سير المحكمة، بشرط ألا يشترط قاض في الدائرة الابتدائية في النظر في قضية سبق وأن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية⁽²⁾.

تمارس الشعبة الابتدائية أية وظيفة من وظائف الشعبة التمهيدية، ولها أن تأمر بإحضار الشهود وتقديم المستندات، والأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم جمعها قبل بدأ المحاكمة أمامها، وعلى الدائرة الابتدائية بدأ الإجراءات اللازمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليه، وحماية المعلومات السرية⁽³⁾.

تتخذ الشعبة الابتدائية التدابير والإجراءات اللازمة لتسهيل سير المحاكمة بشكل سريع وعادل. كما تعقد جلسات المحاكمة أمام الشعب الابتدائية، بحضور المتهم ومحاميه والمدعي العام الذي يقوم بعبء الإثبات والدفاع، وتكون الجلسات علنية وجاهية إلا إذا اقتضت الظروف وطبيعة الجرائم عقد جلسات سرية⁽⁴⁾.

تصدر الأحكام وجاهيا بحضور المتهم بإجماع القضاة الثلاثة، وتكون مداولات القضاة سرية، ومن الطبيعي أن الأحكام الصادرة عن الشعبة الابتدائية وفق المنهجية المتبعة في نظام روما تكون عرضة للطعن أمام دائرة الاستئناف وفق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة.

¹ - خالد حسن ناجي أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، 2010، ص 225.

² - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 113.

³ - علي جميل حرب، مرجع سابق ص 235.

⁴ - نفس المرجع، ص 236.

ثالثاً: شعبة الاستئناف

تمثل شعبة الاستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة الجنائية الدولية، ونهاية التدرج القضائي فيها، فهي الهيئة القضائية المناط بها مسؤوليات الفصل في قرارات المدعي العام، وقرارات الشعبة التمهيدية وأحكام الشعبة الابتدائية، وكذلك إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها، والطعن بالاستئناف في نظام المحكمة الجنائية الدولية لا يختلف عن الاستئناف في المحاكم العادية، وكذلك تماثل محكمة النقض كما يطلق عليها غالبية الدول العربية نظراً لما تقوم به أو تتمتع به من صلاحيات ووظائف.

تتألف الدائرة الاستئنافية في المحكمة الجنائية الدولية من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، هم ذاتهم الذين يعملون في دائرة الاستئناف، ويعمل هؤلاء القضاة في هذه الشعبة طيلة مدة ولايتهم⁽¹⁾، ولا يعملون إلا في هذه الشعبة⁽²⁾.

وبصفة استثنائية أجازت الفقرة الرابعة من المادة (39) من النظام الأساسي لقضاة الشعب الاستثنائية الالتحاق بصورة مؤقتة بالشعبة التمهيدية أو بالعكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق سير العمل بالمحكمة، إلا أن النظام الأساسي ومراعاة للنزاهة والحياد يمنع على أي قاض الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعة سبق له وأن اشترك في مراحلها التمهيدية أو كان يحمل جنسية الدول الشاكية أو الدول التي يكون المتهم أحد مواطنيها⁽³⁾.

تباشر دائرة الاستئناف ووظائفها وصلاحياتها، عند توافر الشروط الشكلية والموضوعية للاستئناف وفق نصوص نظام روما، ووفق القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات، حيث يكون لها جميع سلطات الشعبة الابتدائية، إضافة إليها صلاحيات تتلاءم ومهامها كمرجعية قضائية أخيرة⁽⁴⁾.

¹ وهي مدة تسع سنوات حسب نص الفقرة (أ/9) من المادة 36.

² لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، بيروت، 2008، ص 221.

³ براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 85.

⁴ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 238.

وقد قيدت الفقرة الثانية من المادة (83) صلاحيات دائرة الاستئناف، عند فصلها في قرار أو حكم بالعقوبة مقدم من الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه، فلا يمكنها تعديله على نحو أشد وبالتالي الإضرار بمصلحة المدان⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التشكيلة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

بالإضافة إلى الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، هناك أجهزة إدارية تساعد المحكمة على أداء دورها المنوط بها، ومن هذه الأجهزة مكتب المدعي العام، وقلم كتاب المحكمة، وجمعية الدول الأطراف.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: مكتب المدعي العام.

الفرع الثاني: قلم كتابة المحكمة.

الفرع الثالث: جمعية الدول الأطراف.

الفرع الأول: مكتب المدعي العام:

يعتبر مكتب المدعي العام أحد أهم الأجهزة في أي محكمة في العالم، وكما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية فهو أحد الأجهزة الإدارية المكونة لها حيث له وظائف يقوم بها في تسيير المحكمة، وأصبح هذا الجهاز لا غنى عنه في أية محكمة جنائية، وطنية كانت أم دولية.

مكتب المدعي العام، هو جهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة الجنائية الدولية ومن أجل الإطاحة أكثر بهذا الجهاز الحساس قمنا بتقسيمه إلى العنصرين التاليين: تكوين جهاز الادعاء العام، مهام جهاز الادعاء العام.

¹ - علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 238.

أولاً: تكوين جهاز الادعاء العام

يتكون هذا الجهاز من المدعي العام رئيساً ونائب أو عدد من النواب وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء، يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب (1) (2).
يتأسس هذا المكتب المدعي العام أو أحد نوابه يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، ويجب أن تتوفر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو الحاکمة في القضايا الجنائية، ويكون من ذوي المعرفة الممتازة والطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة (3).

تنتخب جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة في اقتراع سرّي المدعي العام، وينتخب المساعدون من طرف الجمعية بنفس الطريقة بناء على لائحة أسماء يرشحها المدعي العام على أن يحملوا جنسيات مختلفة.

يعين المدعي العام خبراء ومستشارين قانونيين متخصصين بأشكال العنف المختلفة، ومحققين وموظفين آخرين، مراعيًا التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، والخبرة في الأنظمة القضائية على اختلافها (4).

ثانياً: مهام جهاز الادعاء العام:

بيّن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات الادعاء العام بشكل من التفصيل من أبرزها تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاطلاع بمهام التحقيق فيها ومن ثم المقاضاة بشأنها أمام المحكمة (5).

1- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 113.

2- انظر المادة (1/38) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 320.

4- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 93.

5- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 264.

ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يتلقى أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هاته التعليمات.

أما بالنسبة للإحالات إلى المدعي العام فتم عن طريق طرفين هما الدولة الطرف ومجلس الأمن، وقد حدّدت المادة (13) مصدر الإحالات وشروط إرسالها للمدعي العام. وقد يباشر المدعي العام مهامه عن طريق المعلومات حيث نصّت المادة (1/15): "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرّام تدخل في اختصاص المحكمة(1).

فيكون النظام قد أجاز للمدعي العام تلقي المعلومات مباشرة وفي ضوء تحليلها يتخذ قراره بمباشرتها.

بعد أن يتخذ المدعي العام قراره بالمباشرة في التحقيقات يترتب عليه اتخاذ إجراءات معينة وتدابير ضرورية لتلك الغاية يقوم بمباشرة التحقيق إما في الدولة الطرف بعد الحصول على الإذن من الدائرة التمهيديّة، أو مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه وفقاً لصلاحياته(2) ثم يقوم باتخاذ قرار التجريم أو التبرئة في ضوء التحقيقات، حيث أوضعت المادة (1/54) كيفية اتخاذ قرار التجريم أو التبرئة من قبل المدعي العام، فنصّت على أن: "يقوم المدعي العام بما يلي: إثباتاً للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء"(3).

بالنسبة لدور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهو يتولى سلطة الاتهام، ويمكن توجيه الأسئلة في المحاكمة كما يبيّن الأدلة التي تدين المتهمين، ويقدم طلباته بشأن العقوبة الواجب إنزالها بحقهم.

¹ - المادة (1/15) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 108.

³ - المادة (1/54) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما فيما يتعلق بالاستئناف وإعادة النظر بالحكم، فيجوز له استئناف حكم البراءة أو الإدانة الصادر من إحدى الدوائر الابتدائية، استناداً إلى الغلط الإجرائي، أو الغلط في الوقائع، أو الغلط في القانون، كما أنه يستأنف أي حكم بالعقوبة بسبب عدم التناسب بين خطورة الجريمة والعقوبة المفروضة بحق المدان. أما بالنسبة لإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة فقد أجازت المادة (84) للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان، أن يقدم طلباً من دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة.

الفرع الثاني: قلم كتابة المحكمة

قلم كتاب المحكمة هو الجهاز الأعلى المسؤول عن الجوانب غير القضائية في المحكمة مع صلاحيته في إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة حسب المادة (06/43)، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام بتدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة⁽¹⁾.

وللإحاطة أكثر بهذا الجهاز قمنا بتقسيمه إلى العنصرين التاليين: تكوين قلم كتابة المحكمة، ومهام قلم كتابة المحكمة.

أولاً: تكوين قلم كتابة المحكمة:

يتكون قلم كتابة المحكمة من المسجل و نائبه و الموظفين إضافة إلى وحدة المجني عليهم والشهود، يقوم بتعيينهم المسجل بعد موافقة هيئة الرئاسة، وذلك لضمان تدابير الحماية و الأمن للمجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وكذا حماية الغير الذين يمكن أن يتعرضوا للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم، ويتم ذلك بتشاور مع مكتب المدعي العام⁽²⁾.

¹ - طلال ياسين العيسى وعلي جبار حسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2009م، 61، 62.

² - ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 230.

يتولى سجل المحكمة رئاسة قلم الكتاب، ويكون المسؤول الإداري الرئيس بها، ويمارس عمله وسلطاته تحت إشراف رئيس المحكمة(1).

أما بالنسبة للموظفين فقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لكل من المدعي العام والمسجل أن يعينا موظفين مؤهلين لازمين للعمل بمكتهما، بشرط أن تتوافر في هؤلاء الموظفين أعلى قدر من الكفاءة والنزاهة والقدرة على أداء العمل(2).

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة يجوز لهذه الأخيرة في الظروف الاستثنائية أن تستعين بخبرات الموظفين الذين تقدمهم دون مقابل الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة الحكومة.

ويتم اختيار المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريق الاقتراع السري، مع الأخذ في الاعتبار أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف في هذا الشأن(3).

كما يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويتم عزل المسجل أو نائبه من منصبه بصدور قرار على الأغلبية المطلقة للقضاة، عند توفر الأسباب الشخصية لذلك كعدم قدرته على ممارسة المهام المطلوبة منه بسبب العجز أو المرض، أو الانقطاع المتواصل عن العمل، أو للأسباب الموضوعية لسلوكه سلوكا سيئا جسيما أو لارتكابه إخلالا جسيما بواجباته.

ثانيا: مهام قلم كتابة المحكمة:

يتكون قلم المحكمة من المسجل رئيسا، وهو بمثابة قناة الاتصال بالنسبة للمحكمة، وذلك دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام بموجب النظام الأساسي المتمثل في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها وإقامة قنوات للاتصال لهذا الغرض(4).

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص238.

2- المادة (1/44) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص322.

4- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثالث، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص106.

ويعتبر قلم كتابة المحكمة هو الجهاز الإداري فيها، يزودها بالخدمات الإدارية وتتلخص مهام قلم كتابة المحكمة فيما يلي:

- 1- تلقي التصريحات من الدول بقبول اختصاص المحكمة.
- 2- تبليغ الإعلانات والطلبات وعرائض الدعوى.
- 3- أي مهمة أخرى من المهام المحددة لنظام المحكمة ولوائحها الداخلية⁽¹⁾ والمسجل يقوم بالمهام الرئيسية التالية:

أ- يقوم بدور القناة الأساسية داخل المحكمة، دون الإخلال بسلطة مكتب المدعي العام.

ب- المسؤولية عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام والدول المضيفة.

ج- وضع نظام لسير العمل بقلم الكتاب بالمحكمة توافق عليه هيئة الرئاسة.

د- تمكين ومساعدة محامي الدفاع من الحصول على المساعدات اللازمة من قلم كتاب المحكمة⁽³⁾.

أما وحدة المجني عليهم و الشهود فتقوم بعدة أعمال هامة في مجال حماية هؤلاء ضد أي خطر يتعرضون له فتقوم بتوفير تدابير الحماية والأمن اللازمين، ووضع خطط لأجل ذلك.

وكذلك تقوم هذه الوحدة بمهام مساعدته للحصول على الرعاية الطبية والنفسية، وتوفير التدبير لهم في مجال الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية، والتعاون مع الدول الأطراف عند الضرورة لتحقيق هذه الحماية.

¹ - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 166.

² - المادة (6/43) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 238، 239.

وكذلك إرشاد الشهود للجهات التي يتوجهون إليها بغرض حماية حقوقهم لاسيما ما يتعلق منها بشهادتهم، واتخاذ التدابير اللازمة لتسيير الإدلاء بشهادتهم في جميع مراحل القضية أمام المحكمة وخصوصا في قضايا العنف الجنسي⁽¹⁾.

الفرع الثالث: جمعية الدول الأطراف:

تعد جمعية الدول الأطراف أعلى أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، وهي بمثابة الجمعية العامة للمحكمة، بوصفها منظمة دولية مستقلة، وتقوم الجمعية العامة بالوظائف الرئيسية للمحكمة، وتمارس جميع الأعمال عدا الأعمال القضائية فهي من اختصاص الهيئة القضائية للمحكمة، ولا تقوم بأعمال المدعي العام و المسجل، و تتكون جمعية الدول الأعضاء من جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ويقوم عمل الجمعية على أساس المساواة في العمل والتصويت والالتزامات والحقوق الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

وتنتخب الجمعية جميع أعضاء المكتب بالاقتراع السري، ما لم تقرر الجمعية دون اعتراض أن تختار مرشحا عليه أو قائمة مترشحين متفق عليه.

وقد اعتمد ميثاق روما معيار ذو طبيعة مزدوجة في توزيعه مقاعد العضوية فالطبيعة الأولى للمعيار في التوزيع الجغرافي العادل الذي يضمن تمثيل مختلف الدول في بقاع العالم. أما الطبيعة الثانية التي يتسم بها التمثيل في المكتب في أن يكون جميع أعضاء المكتب منتخبين من الدول الأطراف في الجمعية، وعلى الرغم من هذا لم يحدد حصص المجموعات الإقليمية⁽³⁾.

¹ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 239.

² - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 148.

³ - طلال ياسين العيسى وعلي الجبار العيساوي، مرجع سابق، ص 115.

أولاً: تكوين الجمعية

حددت الفقرة الثالثة من المادة 112 من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، أجهزة الجمعية وهي:

أ- **مكتب جمعية الدول:** يتألف مكتب جمعية الدول من رئيس ونائبين للرئيس و(18) عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، ويكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعي بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم، ويجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً⁽¹⁾.

ب- **هيئات فرعية:** يجوز للجمعية أن تنشأ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأعراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.

ثانياً: اختصاصات الجمعية:

وحسب ما صرحت به المادة 112 في فقرتها الثانية فإن الجمعية تختص بما يلي:

1- نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسباً.
2- توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.

3- النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.

4- تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة 36.

5- النظر، عملاً بالفقرتين (5)، (7) من المادة (87) في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون.

6- أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽²⁾.

¹- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص150.

²- المادة 112/ الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: سير عمل الجمعية

يقوم عمل الجمعية على عمليتين أوليتين في سيرها الطبيعي وهي الاجتماعات الدورية، وعمليات التصويت، وتعد جمعية الدول الأطراف اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة (دورة عادية)⁽¹⁾ ولها أن تعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك، و تتم الدعوى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من مكتب الجمعية أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في النظام الأساسي، وذلك ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، حسب الفقرة 06 من المادة (112).

تكون اللغات رسمية ولغات العمل بالجمعية هي اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة وهي:
الفرنسية، الانجليزية، الروسية، العربية، الصينية، الإسبانية حسب الفقرة (10) من نفس المادة.

أما عن التصويت فكل دولة صوت واحد حسب الفقرة السابعة (7) من المادة (112) بقولها: "يكون لكل دولة طرف صوت واحد، كما ساوى النظام الأساسي في القيمة القانونية لهذه الأصوات، فلم يمنح بعضها التفضيل أو الأولوية أو الترجيح على باقي الأصوات"⁽²⁾.
ومما يلاحظ بتحليل الفقرة السابعة (7) السابقة الذكر فإن التصويت بالأغلبية والتي صرّحت بها الفقرة تحت مصطلح (توافق الآراء) وأما ما جاء في العنصرين (أ) و(ب) في النص الآتي:

¹ - إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 81.

² - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 123.

أ- تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

ب- تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة⁽¹⁾.

هذا وتحرم الدولة المتخلفة عن دفع اشتراكها المالي، البالغ قدره قيمة الاشتراكات المستحقة على السنتين السابقتين من التصويت في الجمعية والمكتب، إلا إذا اتضح للجمعية أن التخلف يعود إلى أسباب خارجية، كالكوارث الطبيعية والانقلابات، وهذا حسب الفقرة الثامنة (08) من المادة (112)⁽²⁾.

والملاحظ على جمعية الدول الأطراف هو أنها وإن لم تكن جهازا من أجهزة المحكمة (لأن المادة 34 من نظام روما لم تشر إليها)، وأن لم تكن من الناحية القضائية جهازا يفوق المحكمة أو يعلو عليها، إلا أنها مع ذلك ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية والمالية العامة⁽³⁾.

كما أنّ لها أهمية بارزة في المحكمة الجنائية الدولية نظرا لما تضطلع به من مهام على درجة من الحساسية، لذلك وهذا ممّا يعاب على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معالجته لهذا الجهاز في مادة واحدة فقط من مواد النظام، مع أنه كان من المفروض التفصيل فيها وبين مهامها وأعضائها أكثر من ذلك⁽⁴⁾.

¹ - المادة 11 الفقرة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 99.

³ - بابا فاطمة، مرجع سابق، ص 91.

⁴ - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 232.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

المحكمة الجنائية الدولية هيئة لها صفة الدوام والاستقرار، وتختص بالتحقيق والمحاكمة على الجرائم المرتكبة في حق قواعد القانون الدولي الإنساني مما ينتج عنها جرائم تكون ضحيتها الشعوب.

لذا فإن الاختصاص العام للمحكمة الجنائية الدولية يشكل المحور الرئيسي لوظائف المحكمة وغاياتها وأهدافها، فهو يرسم حدود سلطات المحكمة على أساس أنواع الجرائم المدونة وطبيعة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لها المستهدفين باختصاصها، وذلك ضمن اختصاص زمني ومكاني لسريان سلطاتها⁽¹⁾.

وباعتبارها المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي كباقي المحاكم فهي تتمتع بالاختصاصات المعروفة، الاختصاص الشخصي، الموضوعي، المكاني، والزمني، لذا سنحاول في هذا المبحث التطرق لكل اختصاص من هذه الاختصاصات ونظرا لخصوصية هذه المحكمة، ومدى ترابط الاختصاصات مع بعضها، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نطرح فيه الاختصاص الموضوعي والشخصي، وتحديد الجرائم الداخلة في إطار اختصاص المحكمة، وكذا الأشخاص المرتكبين لتلك الجرائم، وفي المطلب الثاني تناولنا الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة.

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة الجنائية:

يقوم الاختصاص الموضوعي على أساس نوع الجريمة التي نصّ نظام روما على اختصاص المحكمة في التحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبها⁽²⁾، كما جاء النصّ على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (25 وما بعدها) من الباب الثالث من النظام الأساسي، وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

¹- انظر في ذلك علي جميل حرب، المرجع السابق، ص311.

²- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص323.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الخطيرة، ورد ذكرها تحديدا في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا الفرع.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم إبادة الجنس البشري، أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعبر عن معنى واحد، أو مجموعة أفعال واحدة تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب⁽¹⁾.

وقد أشار الفقيه البولوني "لمكين" إلى خطورة هذه الأعمال ودعا إلى تجريمها منذ عام 1933، ويرجع الفقهاء الفضل إلى هذا الفقيه في تسميتها جريمة إبادة الجنس.

وسنتناول هاته الجريمة من خلال تعريفها وبيان خصائصها، ثم بعد ذلك نذكر أركانها.

1- تعريف جريمة الإبادة الجماعية:

عرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث نصّت المادة (6) من النظام ما يلي⁽²⁾:

"الغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 313.

² وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا وروندا وما ورد في الاتفاقية لسنة 1948.

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى¹.

وقد بدأ اهتمام الدول بجريمة الإبادة الجماعية بعد الحرب العالمية الثانية حيث استندت لمنظمة الأمم المتحدة مهمة وضع اتفاقية دولية تتضمن الأحكام المنظمة لهذه الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية المترتبة عنها.

وحسب نص المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عرفت الإبادة الجماعية، وحددت أركان هاته الجريمة والأفعال التي تؤدي إليها، فإن ذلك استنادا إلى نصوص اتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لسنة (1948) التي تعدّ القاعدة الأساس التي اعتمدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نصوصه ذات الصلة بجريمة الإبادة الجماعية لأي جنس من الأجناس.

ويعتبر جوهر الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها، نظرا لما ينطوي عليه من إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه الجماعات فضلا عن منافاته لأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة.

فالمحافظة على الجنس وحمايته من أي عدوان، بات يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، بل وأصبحت حياة الأفراد تمثل قيمه عليها القوانين الوطنية والدولية على السواء لا تتميز فيما بينهم بسبب الدين أو العنصر أو الأصل⁽²⁾.

¹ - المادة 6 من نظم روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص132.

2- خصائص جريمة الإبادة الجماعية:

تتميز جريمة الإبادة الجماعية بعدة خصائص نذكرها كالاتي:

أ- الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية، إذ تعتبر جريمة دولية بطبيعتها حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب التي تحكمه¹.

ب- الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية في أن هاته الأخيرة تقع تبعا للجرائم ضد السلام، أو لجرائم الحرب، وتكون على صلة بها على خلاف الوضع في جريمة الإبادة الجماعية التي تعد مستقلة بذاتها وتقع في زمن السلم أو الحرب على حدّ سواء².

ج- جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية حتى لا يتذرع فيها بعدم تسليم المجرمين، والسبب في استبعاد هذه الجريمة من دائرة السياسة، هو إفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة، والتي تعد من أخطر الجرائم لأنها تنطوي على أفعال تؤدي في النهاية إلى استئصال الجنس البشري من الوجود، سيما وأن معظم الدساتير تحظر تسليم السياسيين³.

د- تتميز جريمة الإبادة الجماعية بالصفة الجماعية للضحايا، حيث تقع هاته الجريمة ضد جماعة ينتمون لقومية معينة أولدين معين، أو لعرق محدد، فإذا وقعت أفعال الإبادة ضد فرد واحد أو ضد أفراد لا ينتمون لجماعة واحدة لا يشكل ذلك جريمة إبادة، وإن كان يشكل جريمة أخرى⁴.

هـ- المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية حيث نصت الفقرة (1 من المادة 27) من نظام المحكمة الجنائية الدولية في شأن الجرائم التي تختص بها إلى أنّ نظام المحكمة الجنائية يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز.

¹ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 106.

² - نفس المرجع، ص 106، 170.

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 332.

⁴ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 108.

3- أركان جريمة الإبادة الجماعية:

جريمة الإبادة الجماعية، شأنها شأن الجرائم الأخرى، يلزم لقيامها توافر ركنيها المادي والمعنوي، إضافة إلى الركن الدولي.

أ- الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي، ويشترط لقيام الجريمة أن تتمثل في سلوك مادي ملموس، إذ يغير هذا المظهر الخارجي لا ينال المجتمع أي اضطراب، ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية أي عدوان.

والركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية عبارة عن النشاط أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ومعاقبة مرتكبيه، ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك إيجابياً أو سلبياً، بشرط أن يؤدي إلى نتيجة يؤتمها القانون الدولي الجنائي وأن يرتبط هذا السلوك بالنتيجة الإجرامية في إطار علاقة سببية، بحيث تكون النتيجة بسبب هذا السلوك الأخير هو المؤدي إليها⁽¹⁾.

والأفعال المادية التي تشكل السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية، تتمثل في أفعال القتل أو الاعتداء الجسماني، أو إعاقة التناسل، شأنها شأن بقية الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي.

وقد تكون أفعال معنوية، تتم عن طريق الإبادة المعنوية، أو الاستئصال المعنوي، كالاعتداء النفسي أو الإخضاع لظروف معيشية معينة تؤدي إلى نفس الغاية أو نقل الصغار قسراً من جماعة لأخرى تختلف في العادات واللغة والتقاليد عن جماعتها الأولى⁽²⁾.

¹- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 109.

²- عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص 343.

ولقد عدت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية وهي: قتل أفراد الجماعة القومية أو الإثنية، أو العرقية أو الدينية¹، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي الكلي أو الجزئي، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة⁽²⁾.

ب- الركن المعنوي:

نصت عليه المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة الإبادة الجماعية بقولها: "لغرض هذا النظام الأساسي وتعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يترتب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً".

ويتمثل الركن المعنوي في القصد الخاص المتمثل في اتجاه النية للإبادة أو الإنهاء الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفاتها، ويعدّ هذا القصد متوفراً إذا ارتكبت الأفعال التي تقوم بها ماديات الجريمة، بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة، وينبغي التحقق من توافر هذا القصد، فإن ثبت انتقاؤه بهذا الوصف، يكون العقاب عليها بوصف آخر⁽³⁾.

¹ - من بين أمثلة حالات القتل الجماعي لأغراض التطهير العرقي من قيام الصرب في جمهورية البوسنة والهرسك بالتخلص ممن هو ليس صربياً من المدنيين بهدف إحداث تغيير في الهيكل الإحصائي للسكان، وذلك لإنشاء صربياً الكبرى، وتنفيذ لهذا الهدف قاموا بالقبض على مئات الآلاف من المدنيين من المسلمين والكروات من الطرقات ومن بيوتهم، ثم قاموا بهدم منازلهم ودور عبادتهم، وقاموا بحبسهم في معسكرات الاعتقال وارتكبوا مجازر جماعية لهم، ولم يفرقوا بين الرجال والنساء والأطفال والشيوخ، بل وحتى الأطفال الرضع لم يسلموا من القتل، وحسب التقارير الرسمية للجنة التحقيق في جرائم الحرب في البوسنة، فإنه لم يعرف على وجه الدقة عدد ضحايا المذابح التي ارتكبتها مجرموا الحرب.

² - المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

³ - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 139.

أ- الركن الدولي:

الجرائم ضد الإنسانية عامة وجرائم الإبادة الجنائية خاصة تكتسب الصفة الدولية إذا وقعت هذه الجريمة من الطبقة الحاكمة، أو من أحد الناس ضد جماعة قومية إثنية أو عرقية أو دينية داخل حدود نفس الدولة، لأن معاملة الدولة لرعاياها لم تعد سلطة مطلقة لهذه الدولة تمارسها بلا قيود لأنها صارت مسألة دولية في زمن الحرب أو السلم عملاً بنصوص اتفاقية منع ومعاينة إبادة الأجناس لعام 1948 وبالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصّ هذا النظام الأساسي على تجريم الأفعال المؤدية لارتكابها، ونصّ كذلك على العقوبات التي تطبق على مرتكبيها، ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية المتعارف عليه في القوانين العقابية الوطنية القائلة بأنه: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)⁽¹⁾.

كما تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناء على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة، أو إذا كانت تمسّ مصالح أساسية للمجتمع الدولي، أو تضر بأمن وسلامة مرفق دولي حيوي، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة، أو هروبهم لدولة أخرى غير الدولة التي وقعت الجريمة فيها، أو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية².

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية:

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أشدّ الجرائم خطورة وذلك لمساسها بالحقوق والحريات المكفولة للأفراد على الصعيد الدولي والوطني، ويعتبر تجريم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، كما تمثل أحد الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون لقيم الإنسانية العليا ويهدرون حقوق بعض الفئات أو الجماعات الإنسانية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية.

وعليه سنتطرق إلى تعريف هاته الجريمة ثم نبين أركانها.

¹ - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص113.

² - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص139، 140.

1- تعريف الجرائم ضد الإنسانية:

إن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث نسبياً⁽¹⁾، وكان ميثاق نورمبرغ هو الوثيقة الأولى الدولية التي ذكرت فيها الجرائم ضد الإنسانية، ثم بعد ذلك جاء النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية يُنصّ على تجريمها ووضع لها عقوبة جنائية في المادة (77 من النظام).

عرف فقهاء القانون الدولي الجرائم ضد الإنسانية بأنها جريمة من جرائم القانون العام ترتكب ضد أفراد ينتمون لجنس واحد، أو دين واحد أو لقومية واحدة⁽²⁾. كما تبني نظام روما الأساسي تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة (1/7) منها بأنها: ... أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

2- أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على عدّة أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي وأخيراً الركن الدولي كبقية الجرائم الدولية.

أ- الركن المادي:

حدّدت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفاصيل عديدة لأنواع الجرائم ضد الإنسانية، ومن أمثلة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، هناك العديد من الأفعال: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو أي شكل آخر من الأشكال العنف الجنسي، جريمة الفصل العنصري، الأفعال الإنسانية الأخرى ذات

¹ حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص146.

² منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص120.

الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية، أو إثنية أو اتقاقية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا في القانون الدولي لا يجزيها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة¹.

ب- الركن المعنوي:

إن توفر النية الجرمية يعتبر الركن المعنوي للجريمة، أي علم المعتدي لهجوم، وإدراكه بأن أفعاله تأتي في سياق تنفيذ لحظة ما ضد المدنيين.

الجرائم ضد الإنسانية تقع بصورة عمدية، وبذلك تتطلب قصد جنائي مكون من عنصري (العلم والإرادة)، أي أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مجرم ومعاقب عليه، ويناقض قواعد القانون الدولي العام، ورغم هذا العلم أراد ارتكاب هذا السلوك، وأراد تحقيق النتيجة الإجرامية، ويتحقق الركن المعنوي كاملا أيضا في حالة ما إذا لم تتحقق هذه النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني كما هو الحال في الشروع.

بالإضافة للقصد الجنائي العام تتطلب الجرائم ضد الإنسانية قصد جنائي خاص وهو نية القضاء على أفراد الجماعة محل الاعتداء ذات العقيدة المعينة، أو قصد الاضطهاد لأفراد هذه الجماعة، أو نية الحفاظ على نظام ما معين في جريمة الفصل العنصري⁽²⁾.

ج- الركن الدولي:

الجرائم ضد الإنسانية، تتميز عن باقي الجرائم الدولية الأخرى بأنها تعتبر الأخطر، وذلك نظراً لجسامتها ووحشيتها، لأنها تستهدف القضاء على مجموعة معينة بقصد إفنائها من الوجود.

¹ يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 135.

² منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 130.

فالصفة الدولية للجرائم ضد الإنسانية لها مفهوم مختلف عن مفهومه في الجرائم الدولية الأخرى، فهذه الصفة في الجرائم الدولية تتمثل في وقوع فعال الاعتداء فيها بناء على خطة ترسمها الدولة وتنفذها، أو تقبل تنفيذها على دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى. أما الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية فيكفي لتوافره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذًا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها عقيدة معينة أو رباط معين ويستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، ويستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أو أجنبيا بل الغالب ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي من يحملون جنسية الدولة، وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة⁽¹⁾.

ثالثا: جرائم الحرب:

تعتبر جرائم الحرب أسبق الجرائم الدولية ظهورا، وتعرف جريمة الحرب بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب، أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام. والحرب ظاهرة اجتماعية وإنسانية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على الأرض. فمنذ بدء الحياة والحرب سجال بين البشر، فقد حفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات والحروب، حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني⁽²⁾. وعليه سنقسم هاته الجزئية إلى جزئين، أتناول فيهما تعريف جرائم الحرب، وأركان جرائم الحرب.

1- تعريف جرائم الحرب:

اختلفت الآراء والاتجاهات بشأن تحديد مفهوم جرائم الحرب، فقد عرفها البعض بأنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب، وذهب البعض الآخر إلى تعريفها بأنها:

¹- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص162.

²- عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص166.

" كل فعل عمدي يرتكبه أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني(1).

وقد عرفت المادة (2/7) - أ، ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنها: "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، كذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية و المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي(2).

2- أركان جرائم الحرب:

جرائم الحرب كغيرها من الجرائم الدولية يلزم لقيامها توافر ثلاثة أركان رئيسية تتمثل في كل من الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي.

أ- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجرائم الحرب في عدّة صور تذكرها على النحو التالي:

- في جريمة الاعتداء على المدنيين العزل: نصت عليها المادة (7) في فقرتها (2/ب/1) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، ويتخذ الركن المادي فيها صورة قيام العدو بمهاجمة المدنيين والمواقع المدنية، وذلك بشرط ألا يكون هؤلاء المدنيين منتمين للقوات المسلحة ولا يشتركون فعلا في العمليات الحربية، كما يشترط في المواقع المدنية ألا تكون أهدافا عسكرية، فالمدارس والجامعات والمصانع والمستشفيات، والسفن العلمية والتجارية، ودور العبادة المختلفة تعد لها مواقع مدنية بشرط عدم استعمالها في أغراض عسكرية(3).

- في جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرضى والجرحى والأسرى: يتخذ الركن المادي فيها صورة وضعهم في السجن، أو في مكان غير صحي أو معاقبتهم بلا محاكمة، أو قتلهم، أو تعذيبهم، أو الاعتداء على كرامتهم وشرفهم، أو أخذهم كرهائن... الخ

¹ - حيدر عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 148، 149.

² - المادة 2/7 - أ، ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 148.

• في جريمة قتل الرهائن: في هذه الجريمة ظهرت أبشع صور القتل أثناء الحرب العالمية الثانية حين قام الألمان بقتل نحو ستة آلاف رهينة من المدنيين في اليونان ويوغسلافيا السابقة، حيث كانوا يقومون بقتل مائة رهينة عندما يتم العثور في هاتين الدولتين على جندي واحد ألماني مقتول¹.

• في جريمة استعمال الغازات الخانقة: يتخذ الركن المادي فيها صورة إطلاق القوات المحاربة لغارات تؤدي إلى الموت خنقا للأشخاص أو تؤدي إلى إصابتهم بأمراض خطيرة.

• في جريمة الحرب البيولوجية: يأخذ الركن المادي فيها صورة قذف المحاربين بميكروبات تحمل أمراضا فتاكة، ربما تقضي على سكان إقليم بأسره ومن أمثلة هاته الميكروبات الخطيرة "الأنثراكس" الذي يصيب الإنسان، ويسبب له مرض الجمرة الخبيثة⁽²⁾.

• هذه بعض أمثلة لصورة الركن المادي المتعددة لبعض جرائم الحرب، والتي نصت عليها المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحددت أركانها تحديدا دقيقا من الجرائم الدولية المختلفة⁽³⁾.

ب- الركن المعنوي:

يلزم لقيام جرائم الحرب ومساءلة مرتكبيها، أن يتوافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والقصد، أي أن يعلم الجاني بطبيعة سلوكه، وأنّ هذا السلوك يؤدي إلى نتيجة وأن يكون على علم بأن الأشخاص المعتدى عليهم هم من المحميين باتفاقية جنيف لسنة 1949، وأن يكون سلوكه مرتبطا بوجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي حسب الظروف التي ارتكب فيها سلوكه هذا.

وقد نصت المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

¹ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 148.

² - نفس المرجع، ص 149.

³ - أنظر في ذلك نصّ المادة 2/7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ- يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب- يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث⁽¹⁾.

بالإضافة لما سبق فإنه يتعين على الجاني أن يتوافر لديه العلم بأن الشخص أو الأشخاص المتعدي عليهم هم الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1948، وأن سلوكه يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ذات الطابع الدولي، وأن يمتد علمه ليشمل الظروف الواقعية إلي تثبت وجود نزاع مسلح دولي وغير دولي حسب الظروف التي يرتكب فيها السلوك الإجرامي².

ج- الركن الدولي:

مفاده أن تقع جريمة الحرب بناء على تخطيط من دولة محاربة وبتنفيذ مواطنيها ضد رعايا دول الأعداء أو السكان التابعين لها، أي أنه بتعين لتوافر الركن الدولي أن المعتدي والمعتدى عليه منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع دولة أخرى⁽³⁾.

لا تعتبر الجريمة، جريمة دولية في حالتين: الأولى، إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني، كما لو قتل طبيب في أحد المستشفيات جرحى الحرب أو مرضاها، واستولى على أموالهم. والثانية، إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة، كما لو ساعد أحد الوطنيين الأعداء وذلك بإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أسرار الدفاع أو حمل السلاح

¹- أنظر المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 193.

³- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 111.

بإرادة والقتال مع الأعداء ضد دولته، إذ لا تعتبر الجريمة في الحالتين جريمة دولية لانتفاء العنصر الدولي، وإن كان يمكن اعتبارها جريمة داخلية⁽¹⁾.

ومع ذلك تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في إطار سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في الحالات التي يتم فيها انتهاكات جسيمة للمادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهي عبارة عن أفعال مرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال العربية بين الدول المتحاربة، حتى ولو كانوا من أفراد القوات المسلحة لهذه الدول الذين تخلوا عن أسلحتهم طواعية واختيارا أو صاروا عاجزين عن الحرب والقتال لأسباب مختلفة منها المرض، والإصابة، والاحتجاز، وكذلك الحال لو وقعت هذه الأعمال ضد مدنيين في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

أما إذا وقعت هذه الجرائم داخل الدولة الواحدة بين رعايا هذه الدولة أثناء الإضرابات الداخلية، أو أعمال العنف الفردية أو المتقطعة، فتصبح جريمة داخلية، وكذلك فإن جريمة "الخيانة العظمى" أي مساعدة وطني لسلطات دولة أجنبية حتى ولو كانت معادية حتى ولو كانت بالسلاح، فإنها تعد أيضا جريمة داخلية يعاقب هذا الشخص أمام قضائه الوطني⁽²⁾.

رابعاً: جريمة العدوان

جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد نصت عليها المادة الخامسة في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية على اختصاصها في النظر في أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي من بينها جريمة العدوان⁽³⁾.

وسنتناول هاته الجريمة في نقطتين تعريف جريمة العدوان، وأركانها:

¹ - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 111.

² - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 115.

³ - أنظر المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- تعريف جريمة العدوان:

ترجع فكرة العدوان بجذورها إلى التاريخ الإنساني البعيد، وقد لازمته بأفعاله البدائية وتدرجت مع تطوره المعرفي والحضاري. وباختصار العدوان يبقى مفهوماً سياسياً بعيداً عن التحديد القانوني الواضح حتى اليوم، ويتم تفسيره طبقاً للغايات المرجو تحقيقها منه بات يُصغ بمسميات النظام العالمي الجديد لتحقيق الديمقراطية تضرب الإرهاب، لغرض الأمن الوقائي، الحرب الاستباقية لإزالة خطر داهم على من البشرية⁽¹⁾.

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تعريف العدوان في قرارها رقم (3314) بتاريخ 1974/12/14، ولكن اهتمام الأمم المتحدة يركز على العدوان بصفته عملاً ترتكبه الدول لا الأفراد، وبالتالي فإن تعريف العدوان لا يتطرق إلى أركان هذه الجريمة بشقيها المعنوي والمادي وبما أن المحكمة الجنائية الدولية معنية بملاحقة الأفراد، لا بد من تعريف واف لجريمة العدوان يتناسق مع ميثاق الأمم المتحدة، الذي أعطى لمجلس الأمن مسألة تقرير حدوث العدوان، كشرط أساسي لممارسة صلاحياته وفقاً للفصل السابع من الميثاق. نصت المادة الأولى: "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من القرار على أن: "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلاءم مع شرعية الأمم المتحدة.

وجاء في المادة الثانية أن: "مبادرة دولة ما باستعمال القوة المسلحة خلافاً للشرعية تعتبر بحد ذاتها الثبات الكافي من الوهلة الأولى بأنها تؤلف عملاً عدوانياً⁽²⁾.

ويهدف تعريف جريمة العدوان إلى مساءلة القادة العسكريين أو المدنيين الأفراد على الاستخدام غير القانوني للقوة ضد الدول الأخرى، وحسب منظمة العفو الدولية، فإن جريمة العدوان بموجب القانون الدولي تنتج عنها جرائم لاحقة تقع ضمن اختصاص المحكمة، أما المادة الثالثة فقد تضمنت شروط فعل العدوان وهي كالآتي:

¹ - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 374.

² - ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 213، 214.

- 1- اجتياح أراضي دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو كل احتلال عسكري وإن كان مؤقتاً، ناجم عن اجتياح أو هجوم باستعمال القوة على أرض دولة أخرى.
 - 2- قصف أراضي دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو استعمال أية أنواع أسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى.
 - 3- حصار موانئ دولة ما أو شواطئها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
 - 4- هجوم قوات مسلحة لدولة ما ضد قوات مسلحة برية، بحرية أو جوية أو ضد البحرية أو الطيران المدني لدولة أخرى.
 - 5- إذا استعملت دولة ما قواتها المسلحة التي تمركزت على أراضي دولة أخرى بإرادة هذه الدولة المعنية، خلافاً للشروط المتوافق عليها في العقد أو إذا جرى تمديد وجود تلك القوات على الأراضي المعنية إلى أبعد من الأجل المتفق عليه.
 - 6- إذا قبلت دولة ما وضع أراضيها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستعمل هذه الأخيرة تلك الأراضي للقيام بعمل عدواني.
 - 7- إذا أرسلت دولة ما أو باسمها رمزاً أو جماعات مسلحة قوات غير نظامية أو مرتزقة للقيام بأعمال قوة مسلحة ضد دولة أخرى إلى درجة من الخطورة بلغت حد الأعمال المحددة أعلاه، وإذا التزمت تلك الدولة بطريقة جوهرية بمثل ذلك⁽¹⁾.
- وفي النهاية لم يتم الوصول إلى تعريف جريمة العدوان قبل عام 2009، إلا أن اجتماعات مناقشة هذا التعريف مستمرة، وقد قرّرت جمعية الدول الأطراف في سبتمبر 2002 تأسيس مجموعة عمل خاصة تعنى بجريمة العدوان، بمشاركة مفتوحة للدول كلها، والوكالات الخاصة بالأمم المتحدة⁽²⁾.

¹ - ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 215.

² - قيدا نجيب محمود، مرجع سابق، ص 167، 168.

2- أركان جريمة العدوان:

لا تزال أركان جريمة العدوان قيد النقاش والجدل، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة بأن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى تم تعريف هذه الأخيرة وفق المادتين (121) و (123) من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقين بالتعديلات والمراجعة وعليه فإن اختلافات شديدة بين أطراف النظام الأساسي حالت دون تحديد أركان الجريمة⁽¹⁾.

أما فيما يخص الركن الشرعي لهاته الجريمة فقد أصبح موجوداً بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد ذات الصلة بالتجريم، والعقوبة وفقاً لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى بقانون العقوبات: "بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" استناداً إلى ما أوردناه يتبين أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة ما الجنائية الدولية ابتعد عن غاية إنشائها بالتصدي للجرائم الأشد خطورة على البشرية، واكتفى بالتحديد النظري للجرائم وحصرها في أربع جرائم قبل أن يعاود ويقلصها إلى جريمتين فعلياً هما: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وذلك بعد أن علق سريان اختصاص المحكمة على جريمة العدوان إلى أجل غير محدد بحجة عدم تعريفها، و بعد أن منحت الدول الأطراف في المادة (124) من النظام الحق بتعليق سريان اختصاص المحكمة على جرائم الحرب⁽²⁾.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (25) وما بعدها) من الباب الثالث من النظام الأساسي، والذي يقصد به محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين.

¹- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص15.

²- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص405.

وقد أثار الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الكثير من الجدل، منها ما يتعلق بالشخص المعنوي، وهل يصح أن يكون أهلاً للمسؤولية الجنائية، كما هو الحال في بعض التشريعات الوطنية، أم ذلك يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط⁽¹⁾. من أجل هذا سنتناول في هذا العنصر، الأشخاص الخاضعين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وغير الخاضعين لاختصاص المحكمة.

أولاً: الأشخاص الخاضعين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

إن المحكمة الجنائية الدولية لديها سلطة النظر في مسؤولية الأفراد وليس مسؤولية الدول فالأفراد الذين يعملون لحساب الدولة أو يتصرفون باسمها وإن لم يتمتعوا بسلطاتها يحاكمون على أساس شخصهم، من دون أن يعفي الاختصاص الشخصي هذه الدولة من مسؤوليتها.

حدّدت المادة (25) من نظام روما الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، لذا لا يسأل عن الجرائم التي يقوم بها الأشخاص الاعتباريين أو المعنويين، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول والمنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية⁽²⁾.

فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية، وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة، سواء كان فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً، وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزيز أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أو وقفت عند حد الشرع، و يشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية السابقة ألا يقل عمره عن ثمانية عشرة (18) عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه⁽³⁾.

¹ - براء مندر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 220.

² - خالد حسن ناجي أبو غزالة، مرجع سابق، ص 278.

³ - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 327، 328.

وتشكل الجنسية الأساس الثاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية العادي، ويقتصر الاختصاص الشخصي بهذا المعنى مبدئياً على رعايا الدول الأطراف البالغين من الثانية عشر (18) سنة عند ارتكاب الجرم، ويمتد ليشمل أولاً رعايا الدول الثالثة القابلة باختصاص العامة المؤقت بموجب إعلان صريح، و ثانياً رعايا الدول الأطراف الثالثة المتهمين بارتكاب إحدى جرائم المادة الخامسة على إقليم دولة طرف(1).

ولا يعتد بالصفة الرسمية للشخص، ولا تأثير لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية، فلا تكون بأي حال سبباً لإعفاء من تلك المسؤولية أو تخفيفها كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة، التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة ومحاكمته(2)(3).

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة على مسؤولية الرئيس من أعمال مرؤوسيه الذين يكونون تحت إمرته وسلطته الفعلية، وذلك من أجل احتمال تنفيذ الرئيس لجرائم من خلال مرؤوسيه كوسيلة للتحايل على أحكام النظام استناداً للشروط التالية:

- 1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أيه معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
- 2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج ضمن إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
- 3- إذا لم يتخذ الرئيس التدابير اللازمة والمعقولة في حدود السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة(4).

1- خالد حسن ناجي أبو غزالة، مرجع سابق، ص 27.

2- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 141.

3- اعترضت الولايات المتحدة على هذه الحالة الأخيرة التي قد تخضع جنودها المولين بمهمة حفظ السلام على أراضي دول أطراف في معاهدة روما لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأن ذلك يحول دون إتمام قوات حفظ السلام بواجباتها التحالفية العسكرية، ويحول دون مشاركتها في العمليات المتعددة الجنسية بما فيها تدخل الإنساني لإنقاذ المدنيين، المرجع نفسه، ص 141-14.

4- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 187.

ثانياً: الأشخاص غير الخاضعين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

لا تقع المسؤولية الجنائية على الشخص المرتكب للجريمة إذا كان يعاني من مرض أو قصور عقلي بعدم قدرته على الإدراك والتمييز مثل: الجنون، أو كان في حالة سكر اضطراري أو إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة المعقولة في حدود سلطته، منع ارتكاب هذه الجرائم وقمعها، أو لم يعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة⁽¹⁾.

وقد نصت المادة (1/98)⁽²⁾ على استثناء هام يمنع المحكمة الجنائية الدولية من الطلب من أي دولة المساعدة أو تقديم الأشخاص إلى المحكمة، إذا كان ذلك يستدعي خرق اتفاق كانت قد عقدته الدولة الطرف مع دولة ثالثة إلا بموافقة هذه الأخيرة.

وكذلك الأمر إذا كان طلب المساعدة أو تقديم الأشخاص إلى المحكمة بشكل تخلفا عن واجبات الدولة الطرف النابعة من القانون الدولي العام، مثل: الحصانات الدبلوماسية، في حين لا يمكن أن تمنع الدولة الطرف ملاحقة رئيسها أو وزير خارجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية. لا يجوز أن تطلب منها المحكمة التعاون والتقديم المتعلقة برؤساء دولة ثالثة أو دبلوماسيينها، فيصبحون تحت وصاية المحكمة ويعاملون كغيرهم من المدعى عليهم⁽³⁾.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة الجنائية الدولية

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة رعاياها، وبالإضافة إلى ذلك، فالمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفاً في اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها.

¹ - خالد حسن أبو غزل، مرجع سابق، ص 279.

² - أنظر في المادة 1/98 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - قيدا نجيب محمد، مرجع سابق، ص 142.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعية التاليين:

الفرع الأول: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

من الثابت بوضوح في القانون الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى ولو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة⁽¹⁾، وبسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته، وبناء على ذلك يكون لكل دولة الحق طبقاً لمعاييرها الدستورية أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى والتي يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة، أو إلى هيئة دولية للمحاكمة، ويكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماماً للسيادة الوطنية، وبصفة عامة فإن هذا النقل يجب أن يتم طبقاً للمعايير الدولية فيما يتعلق بمحاكمة أحد رعايا دولة ليست طرفاً والذي يرتكب جريمة في إقليم دولة طرف، لا تشترط شيئاً أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول⁽²⁾.

إنّ ظهور أنماط من الأجرام الدولي والجرائم المنظمة التي لا تعرف ولا تعترف بحدود دولية تتحصر داخلها، إذ أنه يعد أن كانت هذه الحدود عقبة في سبيل النشاط الإجرامي، صارت في الوقت الحاضر ميزة للعصابات الإجرامية ترتكب الجريمة بداخلها وتحتمي بوجودها خارجها فتارة بذلك مجموعة من المشكلات الجنائية تستوجب من الدول منفردة أو مجتمعة بذل الجهود من أجلها والتصدي لها⁽³⁾.

¹ د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة 2002، ص150.

² د. محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، ص151.

³ د. عصام عبد الفتاح، عبد السميع نصر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية 2005، ص267.

وبالنظر في ضوء ذلك فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث المكان إقليم يوغسلافيا السابقة، وهو إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي، ومياهاها الإقليمية⁽¹⁾.

لقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة العديد من المشاكل إذ أنها كانت تعمل في بلاد ما زالت تعاني من آثار الحرب، فضلا عن رفض حكومة جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية (صربيا والجبل الأسود) الاعتراف بالمحكمة، أو التعاون معها من خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين، ورغم تلك الصعوبات تمكنت المحكمة من القبض على كبار المسؤولين في يوغسلافيا السابقة، فقد ثبت اتهامهم بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وعلى رأسهم الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوسوفتش.

وبذلك كان الفضل الأكبر لهذه المحكمة في إبراز أهم ملامح الاختصاص المكاني للمحاكم الجنائية الدولية فيما بعد، ومن هنا اتسع النطاق المكاني للمحكمة، الجنائية الدولية ليشمل الجرائم المتعلقة بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان بغض النظر عن مكان وقوعها.

فكما ذكرنا أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختص بالجرائم التي تقع في إقليم⁽²⁾ كل دولة طرف في نظام روما، أما إذا لم تكن الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في المعاهدة، فإن المحكمة لا تختص بنظرها، إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاصها بالنظر في تلك الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.

ولكن هذا المبدأ بما أن تطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة بين الدول الأطراف في المعاهدة، إلا أنه قد يكون وسيلة لعرقلة العدالة الجنائية، في مجال القضاء الدولي

¹ - عمر محمود سليمان المجزومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، ص192.

² - أنظر في المادتين (11،12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجنائي، إذ يكفي لأي دولة معتدية، أو تتوي الاعتداء أن لا تدخل طرفا في النظام، وأن لا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء¹.

الفرع الثاني: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

وفقا للمادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تمارس المحكمة اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ. لذا فإن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط طبقا لمبدأ: "عدم الرجعية الموضوعية" ولذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة، فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة⁽²⁾.

ومجمل القول أنّ تحديد النطاق الزمني لاختصاص المحكمة كما ورد في المادة (11) من نظامها، هو تحديد مبدئي ومرن قابل للتماشي مع الضرورات الدولية عندما يرى مجلس الأمن أن الجرائم المرتكبة في دولة غير طرف تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين⁽³⁾. وعلى ذلك فإن الأمر يتطلب شيء من الإيضاح والتعليق حتى تكون الرؤية واضحة بشأن تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان، لذا فقد حرص النظام الأساسي للمحكمة على التأكيد على أمرين أساسيين وهما:

أولا: قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب:

إن هذه القاعدة تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية وأقرتها العديد من الاتفاقيات الدولية (كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الحادية عشر (11) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة السابعة (7)، والاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية في المادة

¹ - خالد حسن ناجي أبو غزالة، مرجع سابق، ص 281.

² - طلال ياسين العيسى، علي جابر السيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوي العلمية، عمان 2009، ص 67-66.

³ - علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 424.

الخامسة عشر (15) وهذه القاعدة مسلّم بها أيضا في مختلف دول العالم، ومنها مصر، وفرنسا⁽¹⁾.

ثانيا: رجعية القانون الأصلح للتهم

إذ تنص المادة (24) من النظام الأساسي المذكور (وعنوانها عدم رجعية الأثر على الأشخاص)، على أنه:

1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي حيز النفاذ منذ أول يوليو 2002.

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للمتهم للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. بالإضافة إلى ذلك فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن اختصاص هذه المحكمة لن ينعقد بأثر رجعي⁽²⁾.

حيث تقضى المادة (11) منه بأنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي، وعلى ذلك فإن الجرائم الدولية الخطيرة التي وقعت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أي قبل أيلول 2002)، لا تدخل في اختصاص المحكمة.

وواضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى لقواعد الاختصاص الزمني للمحكمة-وهي قواعد تتعلق بالإجراءات الجزائية-حكم القواعد الموضوعية (أي المتعلقة بالتجريم والعقاب) رغم أنه في النظم القانونية الوطنية أن القوانين التي تحكم الإجراءات الجزائية تسرى بأثر فوري⁽³⁾.

1- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، 2002 رقم 23، ص105.

2- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 47، ص114.

3- نفس المرجع رقم 55، ص130.

وتفسير هذه القاعدة بأن القوانين الإجرائية تهدف إلى كفالة حسن السير للعدالة الجنائية بالنظر إلى المصلحة العامة ومصلحة المتهم على حد سواء.

كما أن تطبيق تلك القوانين بأثر رجعي لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فهذا المبدأ يقتضي فقط قدم رجعية النصوص الموضوعية عندما تكون أسوأ للمتهم.

وجدير بالذكر أن جريمة العدوان ليس لها نفس الحكم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد (08،07،06) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ أن المحكمة الجنائية لا تختص بالنظر في جريمة العدوان منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة للدول المصادقة، ولا يمكنها أن تقبل اختصاص الدول غير الأطراف إلا بعد الأول من جانفي 2017.

ومنه فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا في ما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

كما أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد تاريخ 01 جانفي 2017⁽¹⁾.

إن الأخذ بمبدأ عدم رجعية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يطرح إشكاليتين: إشكالية قانونية تتعلق بشأن التعارض بين سريان هذا الاختصاص على الجرائم المرتكبة بعد نشأتها القانونية بتاريخ: 01 جويلية 2002، ومبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية شديدة الخطورة وإشكالية عملية تتعلق بكيفية التعامل مع الجرائم المستمرة⁽²⁾.

¹ يقصد بالجريمة المستمرة، تلك الجريمة التي تتكون من فعل واحد، سواء كان السلوك إيجابيا أو سلبيا، تستغرق حدوثه وقتا طويلا.

² نفس المرجع.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده قد سكت عن ذكر الحلول المناسبة لهذه الإشكالية، رغم أن بعض الجرائم الواردة فيه تتميز بصفة الديمومة، وتعد جرائم مستمرة مثل جريمة الاختفاء القسري للأشخاص.

وأمام هذا الوضع يبقى مصير هذه الجرائم مرتبط بكيفية تفسير سكوت النظام الأساسي للمحكمة بشأن هذه المسألة، فهل المقصود بهذا السكوت هو رفض الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم المستمرة، أم أنه ينبغي مسايرة مجارى به العمل على مستوى القضاء الداخلي بشأن هذا النوع من الجرائم، كجريمة حيازة المخدرات، دون وجود نص يقضى بذلك⁽¹⁾.

بناءً عليه فإنه بالنسبة إلى الجرائم المستمرة، وفي ظل غياب نص صريح بشأنها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجوز لهذه المحكمة أن ترفض النظر فيها استناداً إلى التفسير الحرفي لنظامها الأساسي.

إلا أنه بالاستناد إلى التفسير المرن والمنطقي، يمكن أن ينعقد الاختصاص للمحكمة بالنظر في الجرائم المستمرة التي ارتكبت قبل بدء نفاذ نظامها الأساسي، ما دامت آثارها مستمرة إلى ما بعد هذا النفاذ⁽²⁾.

¹ - سعدة سعيد أمتويل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2011.

² - نفس المرجع، ص 339.

الفصل الثاني

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل

سلطات مجلس الأمن الدولي

يلعب مجلس الأمن دورًا كبيرًا في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يستطيع مجلس الأمن الدولي إحالة أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، يرى أنها تشكل جريمة دولية تدخل في اختصاصها لقيامها بمعاقبة مرتكبيها.

وباعتبار أن مجلس الأمن يتمتع بالسلطة التقديرية الواسعة في تكييف المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، فإنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن سلطة مجلس الأمن تخضع لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك فإن نظام روما من خلال منح مجلس الأمن دورًا في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أكد فكرة مفادها أن هناك صلة وطيدة بين العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلام والأمن الدوليين وهذا الأمر أدى بالبعض إلى وصف دور مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأنه الدعامة والشق الايجابي للعلاقة بينهما².

ورغم تبني مثل هذه الآلية في النظام الأساسي للمحكمة لم يكن أمرًا سهلاً، حيث وقع جدل كبير أثناء مؤتمر روما لعام (1998) حول منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة، فقد تم التوصل إلى حل وسط بين الدول المشاركة في المؤتمر، وهو ما تضمنته المادة (13) من العظام الأساسي للمحكمة.

والواقع أن دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقلل من تبعية هذه المحكمة للدول من عدة جوانب، على نحو سمع بتفعيل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها.

¹ - الجوهري دالع، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 2012، ص6،7.

² - خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو 2012.

وبناءً على ذلك فإن دراسة دور مجلس الأمن في تفعيل المحكمة يقتضي منا التطرق إلى مسألتين هامتين هما: دور مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (مبحث أول)، ودور مجلس الأمن في تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: دور مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يمثل مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة منوط بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو بهذا الاعتبار كان لزاما لمجلس الأمن أن يطال دوره مجال القضاء الجنائي الدولي بحكم الدور والسوابق التي أرساها، ولذلك خصص واضعو نظام روما الأساسي نصًا قانونيا يمنح بموجبه مجلس الأمن حق إحالة (حالة) إلى المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تشكل جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة، ويبرر ذلك تحقيق هدف توسيع دائرة تحريك عمل المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب حق الادعاء العام بالمحكمة والدول الأطراف بها، أما المبرر الآخر فيندرج في أن دور مجلس الأمن ينسحب أيضا للنظر في الأعمال التي قد تشكل جرائم دولية، ومن ثم له الأولوية لإحالتها إلى المحكمة باعتبارها تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

ويؤخذ في الاعتبار أن إحالة مجلس الأمن لأي حالة تتم وفق شروط نص عليها نظام روما الأساسي، علاوة على التقييد بميثاق الأمم المتحدة التي يتحرك مجلس الأمن بموجبها وللمحكمة بعد ذلك اتخاذ الموقف المناسب تجاه إحالة مجلس الأمن وفقا للسلطة التقديرية المخولة للمحكمة وفق نظامها الأساسي، وما يترتب على ذلك من آثار ونتائج ووفق هذا الإطار قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الفعالية القانونية لمجلس الأمن في سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: تقييم إحالة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الفعالية القانونية لمجلس الأمن في سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

يتحدد مدى أهمية إحالات مجلس الأمن على المستوى القانوني في إطار ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لنشاطها القضائي بمجموعة من العناصر، تتصل بالقيود والحدود القانونية التي ترد على حق مجلس الأمن في الإحالة.

وتتمثل هذه الحدود في الشرعية المتعلقة بإخطار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية، وتتصل بالأساس القانوني الذي يتأسس عليه مجلس الأمن لممارسة سلطة الإخطار وبفكرة استقلالية المحكمة الجنائية الدولية إزاء إحالات مجلس الأمن الدولي.

وبهذا الصدد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إخطار المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: استقلالية المحكمة الجنائية الدولية لسلطة مجلس الأمن في الإحالة.

الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إخطار المحكمة الجنائية الدولية:

يطرح الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إخطار المحكمة الجنائية الدولية تساؤلاً يتعلق معرفة السند القانوني لممارسة هذه السلطة (أولاً) شروط إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية (ثانياً).

أولاً: السند القانوني لسلطة مجلس الأمن في الأخطار:

يستمد مجلس الأمن أساس اختصاصه في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة كأحد أجهزة هذه المنظمة المختصة بحفظ السلام والأمن الدوليين، وكذلك من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

وفي هذا الخصوص تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"⁽²⁾ وفقاً لهذا النص يكون مجلس الأمن أحد الأجهزة المخوّل لها سلطة تحريك إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب المدعي العام والدول الأطراف³، ويظهر من خلاله أن نظام روما الأساسي أخذ بعين الاعتبار ممارسة مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدولية، على أساس الفصل السابع من الميثاق، وما تقتضيه من ضرورة تحريك المجلس في هذا المجال.

وتجدر الملاحظة أن تكفل المجلس بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه، يتطلب منه اتخاذ تدابير مختلفة تتلاءم وطبيعة النزاع الذي هو محل تعامله، وبناء على ما تقدم هناك مواقف تقتضي تحقيق العدالة الدولية، وهو ما يفسر إنشاء المجلس للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بموجب الصلاحيات المخولة له.

وبالتعمق في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، يتضح أنها لم تشر صراحة إلى تحويل المجلس صلاحية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ولذلك لا بد لنا الرجوع إلى هذه النصوص لاستقراء أساس منح المجلس سلطة الادعاء ضمناً منها، فيما إذا كانت المواد

¹ عماري طاهر الدين، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، العدد 2، 2009، ص 83.

² تتمثل هذه الجرائم في الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي.

³ أنظر المواد، 13 (أ)، (ج) و14، 15 من نظام روما الأساسي.

(40 و41 و42) نصت على ذلك ضمناً أي أشارت إلى إمكانية منح المجلس هذه الصلاحية من خلال التدابير التي تضمنتها⁽¹⁾.

ثانياً: شروط إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية:

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن القول أنه حتى يكون قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن صحيحاً يجب أن تتوفر الشروط التالية:

1- أن تتعلق الإحالة بالجرائم المشار إليها في المادة (05) من النظام الأساسي:

إن أول شرط يجب مراعاته هو أن يتعلق قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن الجرائم التي يقتصر عليها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في ما يلي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- جرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

وبناءً على ذلك تكون الإحالة غير صحيحة إذا كانت متعلقة بأي جريمة من الجرائم المسالفة الذكر.

¹- د. حسام محمد الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون طبعة، بدون دار النشر، 1994، ص79 وما بعدها.

²- أنظر المادة (5) من نظام روما الأساسي.

2- أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع:

ينبغي على مجلس الأمن حتى تكون الإحالة صحيحة أن تكون مستنداً في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل الذي يتعلق بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديداً لسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان (المواد 40 إلى 51).

ويتم ذلك من خلال المادة التاسعة والثلاثون (39) من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع أي تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين أو أعمال العدوان، ثم بعد ذلك يقرر المجلس الإجراءات التي يجب اللجوء إليها والتي قد تصل إلى حد استعمال القوة العسكرية⁽¹⁾.

3- إحترام مجلس الأمن الإجراءات صدور قرار الإحالة:

لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة ذكر لوسيلة استصدار قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن، واكتفت المادة (13) الفقرة (ب) من نفس النظام بالإحالة إلى الفصل السابع من الميثاق، ما يعني وجوب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لإجراء التصويت⁽²⁾.

وفقاً للمادة (27) من الميثاق⁽³⁾، فإن قرارات مجلس الأمن تصدر في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه الخمسة عشر دون اشتراط أن يكون من هذه الأصوات الأعضاء الدائمة العضوية، في حين يصدر قراراته في المسائل الموضوعية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين المتفقة.

¹ - ثقل سعد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، ديسمبر 2005، ص 20، 21.

² - محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام قضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 97.

³ - أنظر المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو، 1945.

وعليه بما أن قرار مجلس الأمن بإحالة أية قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية يعد من المسائل الموضوعية، فإنه يشترط في صدوره العدد السابق ذكره من الأصوات.

غير أن ما يمكن الإشارة إليه هنا، هو احتمال اعتراض دولة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من التصويت لصالح القرار بما لها من "حق الاعتراض" أو "الفيتو" ففي هذه الحالة يكفي اعتراض عضو واحد من الدول دائمة العضوية لمنع صدور القرار ذلك في المسائل الموضوعية، أما في السائل الإجرائية فإن حق الاعتراض لا يحول دون صدور القرار من مجلس الأمن⁽¹⁾، غير أن ما يمكن أن نخلص إليه بشأن هذا الشرط أن إصدار قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن وفقاً لما سبق شرحه، يعد وسيلة من وسائل تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن لهذه الأخيرة السلطة والكلمة الأخيرة لتحديد ما إذا كان الأمر يدخل في اختصاصها.

4- أن تكون الحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت:

يتعلق قرار الإحالة، بحالة قد وقعت بالفعل، أي أن الجريمة المرتكبة تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي، وتبعاً لذلك إذا كان قرار الإحالة يتعلق بحالة مستقبلية لم تقع بعد، فإنه لا يكون صحيحاً ومثال ذلك أن ينص قرار الإحالة على أنه إذا وقع خلال النزاع المتوقع حصوله بين الدولة (أ) و الدولة (ب) ما يمكن أن يشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة تكون مختصة بنظرها، والحقيقة أن هذه الفقرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالفقرة التي تقتضي بأن يكون قرار مجلس الأمن بالإحالة صادراً بمقتضى الفصل السابع من

¹ - الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص68.

الميثاق، التي تلزم المجلس أن يقوم بتحديد الحالة التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين أو خرقاً لهما أو عملاً من أعمال العدوان⁽¹⁾.

الفرع الثاني: استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن سلطة مجلس الأمن في الإحالة:

منح نظام روما دوراً غير مسبوق في عمل المحكمة الجنائية الدولية، من خلال حق إحالة (حالة) إلى المحكمة قد تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة (المادة 13 (ب))⁽²⁾، وكذلك الأمر بالنسبة لحقه في وقف نشاط المحكمة في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين (المادة (16))⁽³⁾، هذا فضلاً عن حق مجلس الأمن وأولويته في تحديد الأعمال التي تشكل جريمة عدوان تدخل في اختصاص المحكمة.

ولا شك أن لهذه السلطة غير المسبوقة لمجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية تأثيراً على استقلاليه وفعاليتها بشكل عام، وهو الأمر الذي يجعل هذه المسألة تثير إشكالات عن مدى استقلالية المحكمة وفعاليتها عملها القضائي، كلما تدخل مجلس الأمن.

أولاً: مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية:

تثير مسألة استقلالية المحكمة الجنائية الدولية اتجاه سلطة مجلس الأمن الدولي مشكلاً في غاية الأهمية، نظراً للآثار السلبية أو الإيجابية على عمل المحكمة، فضلاً عن تأثيرها المباشر على فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تعاملها مع المسائل التي تدخل في اختصاصها.

وحول استقلالية المحكمة الدولية فإنه يبدو أنها تتمتع باستقلالية من حيث أنها هيئة مبنية على اتفاقية دولية، وفي قراءة لنظام روما الأساسي يبدو واضحاً أن صفة الاستقلال

¹ - نقل سعيد العجمي، المرجع السابق، ص 23، 24.

² - أنظر المادة (13) (ب)، من نظام روما الأساسي.

³ - أنظر المادة (16) من نظام روما الأساسي.

للمحكمة الجنائية الدولية لم ترد في مواد النظام جميعها سوى في الفقرة (9) من الديباجة إذ جاء فيها ما يأتي:

"وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات، ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة، ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي".

والغريب في الأمر أنه على الرغم من اعتراف منظمة الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة دائمة ومستقلة، ذات شخصية قانونية دولية، وأن لها أهلية قانونية تمكنها من ممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها وذلك وفقا للمواد (1 و4) من النظام الأساسي لهذه المحكمة، لكن ما يتضح هو إن النظام الأساسي ذاته يصادر هذه الاستقلالية لصالح أحد أجهزة الأمم المتحدة وهو مجلس الأمن الدولي، فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها الموضوعي بالنسبة لجميع الجرائم الواقعة في هذا الاختصاص لاسيما جريمة العدوان⁽¹⁾.

والغريب في الأمر أن نصّ المادة (16) من نظام روما الأساسي لم يحدد الأسباب الموضوعية التي يجوز لمجلس الأمن الارتكاز عليها وصولا لوقف التحقيقات أو المحاكمات بل الأدهى من ذلك أن النص أعطى مكنة للمجلس لتقديم طلب إرجاء أو وقف التحقيق، أو المحاكمة في أية حالة، أو مرحلة كانت عليها الدعوى، و آخر ما يهدد المحكمة الدولية أنه أعطى مكنة للمجلس لتقديم طلب إرجاء أو وقف التحقيق أو المحاكمة لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد⁽²⁾، وعلى هذا النحو فإن هذا النص المعيب لم ينل من استقلال القضاء

¹ - د. ليلي بن حمودة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، العدد 2008/4، ص357.

² - المستشار فهد عبد العظيم صالح، نحو عولمة العدالة الجنائية الدولية، (رؤية بين الواقع والمأمول)، ص27 على

الموقع الإلكتروني : <http://www.east/aws.com.others/viewmorafot.aspx>:44

الجنائي الدولي فحسب، بل إنه وصم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برمته، حيث هدم أسس الادعاء والتصوف في الدعاوي وفي مجريات المحاكمات الذي كان يجب أن لا يتصرف فيه سوى المدعي العام ودائرة المحكمة الأولية أو الدائرة الابتدائية⁽¹⁾.

ووفقا لهذا الإطار فإنه يبدو من الصعب التوفيق بين مبدأ محكمة مستقلة وغير متحيزة، واحتمال أن تكون هذه المحكمة تابعة لمجلس الأمن في بعض الأحوال، أو خاضعة لعمله ويستحيل عليها بالتالي أن تفي بالتزاماتها بكل حرية، بحيث أن دورها يتوقف على التأييد الذي يمكن أن يمنحه لها مجلس الأمن بشكل انفرادي وتقديري⁽²⁾.

بالمقابل فإن هذا النموذج الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حل وسط لمؤسسة قضائية لها استقلاليتها عن مجلس الأمن، وبعيدة عن قيود الدول الأطراف، غير أن هذا النموذج لهذه المؤسسة ستكون مقيدة بالضرورة بعوامل خارجية وداخلية لا تؤدي دائما إلى الانسجام، ما ينبئ عن صعوبة العمل للمحكمة ونتائج عملها⁽³⁾.

ثانيا: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية

إن وجود المحكمة الجنائية الدولية وعملها على الصعيد العالمي على أهميته تعترضه بعض العقبات، من أبرزها النفوذ السياسي على المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي، والتي غالبا ما تكون لاعتبارات سياسية وليس قضائية، وهو أمر غير مبرر، ذلك أن المدعي العام لا يفتح التحقيق من تلقاء نفسه إلا بعد التدقيق وإذا ما كان هنالك أساسا معقولا للتحقيق ويجوز للمدعي العام فتح تحقيق من تلقاء نفسه ودون إحالة من مجلس الأمن إذا كان يعتقد أن

¹ - المستشار فهر عبد العظيم صالح، نفس المرجع، ص 27.

² - د. بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، ترجمة: د. محمد عرب صاصيلا، مراجعة د. وسيم منصور، مجلة القانون العام وعلم السياسة، 2006، ص 1164.

³ - المستشار فهر عبد العظيم صالح، نفس المرجع، ص 27.

هناك أساسا معقولا لمثل هذه الخطوة، وهكذا يمكن للمدعي العام أن يقوم بعمله مستقلا عن أي نفوذ أو تأثير سياسي.

هذا بالإضافة إلى أن أحد أوجه قصور النظام الدولي المعاصر، أن الأساس الفقهي للنظام المعاصر لا تزال تركز مقوماته على قاعدة أن جميع الدول لها سيادة متساوية، وأن الدولة تخضع فقط لقضائها الوطني، ولا تخضع للقضاء الدولي إلا برضاها، والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات خاصة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وطبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق⁽¹⁾.

إن صعوبة التعايش بين عملية تفاوض سياسي تجريها شرعية المجموعة الدولية من جهة ودعوى قضائية أطلقها المدعي العام بشكل شرعي من جهة أخرى، تظهر بوضوح خصوصية القضاء الدولي الذي لا يريد أن يكون قضاء المنتصرين، ومن هنا تأتي الصعوبة في إيجاد التوازن بين الواقعية السياسية والعدل كمثل أعلى، فعلى القضاء الدولي أن يتكيف مع المحيط السياسي.

ونشير في السياق نفسه إلى القلق القائم نتيجة لتوقع تدخل السلطة لصالح مجلس الأمن باعتبارها سلطة رقابة على أنشطة هيئة قضائية من هيئة سياسية، في مواجهة الصراع المحتمل بين مصالح العدالة والحفاظ على السلام، وعلى هذا النحو نواجه مخاطر الاستخدام السياسي للصكوك القانونية الدولية.

ومن جهة أخرى فإن "جريمة العدوان" هي الأخرى تمثل مسألة شائكة في تحديد ما إذا كانت دولة قد ارتكبت عملا عدوانيا، وملاحقة المعتدين هو وظيفة قضائية، ويفترض أن مثل هذا القرار هو داخل الاختصاص ألحصري للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ - بن عامر تونسي، نفس المرجع، ص27.

وأخيرا فإن فعالية المحكمة تكون بقبول الولاية القضائية من قبل عدد أكبر من الدول، غير أنه حتى الآن هناك ثلاثة من الأعضاء الخمسة دائمة العضوية في المجلس لا تزال لم تصدق على نظام روما الأساسي وهي: روسيا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، هذا الوضع يبعث على القلق فيما يتعلق بقدرة المحكمة على أداء مهامها دون مساعدة الدول لها وهو دور أساسي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ثالثا: مجالات إنفاذ عمل المحكمة الجنائية الدولية:

ومن الواضح أن مسألة استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، تشكل حجر الزاوية لأي عمل تقوم به المحكمة الدولية، الذي يضيء عليها جانب المصادقية والثقة من قبل المجتمع الدولي.

ولتعزيز استقلالية وفعالية المحكمة الجنائية الدولية يجب مايلي:

1- تعزيز استقلالية المحكمة الجنائية الدولية:

لتعزيز استقلالية المحكمة الجنائية الدولية يجب توافر الشروط التالية:

أ- التمسك باستقلالية القضاء الجنائي الدولي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية، من حيث التشكيل، الآليات، وعدم إخضاعه للتدخل من أي جهة سياسية لا تخضع لتقديراتها وقراراتها لمراجعة قضائية، ضمانا لحيادية المحكمة وموضوعيتها⁽¹⁾.

ب- من حيث تمويل المحكمة وللحفاظ على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية فإنه من الضروري وضع نظام واضح ومحدد مسبقا لتمويل المحكمة من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وهو من شأنه تجنب التأثير السياسي، حتى لا يميل السياسيون إلى ممارسة التأثير على النظام القضائي من خلال عدم تخصيص أموال كافية للقضاء.

¹ - ليلي بن حمودة، المرجع السابق، ص 27

ت- وثمة تحد آخر لاستقلالية المحكمة بخصوص التبرعات التي تقدمها الدول إلى المحكمة، والتي من المحتمل أن تساهم في التأثير على إجراءات المحكمة، ورئيس قلم المحكمة ملزم للإبلاغ عن كل التبرعات لجمعية الدول الأطراف بصرف النظر عما إذا قبلت أم لا، وهكذا فإن مضمون الشفافية يمنع أي اشتباه من أي نفوذ ساسي لا مبرر له.

2- تعزيز فعالية المحكمة الجنائية الدولية:

أ- تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية:

يشكل عمل المحكمة وفعاليتها أمراً حيويًا في النطاق الدولي، وهو مرتبط بشكل آلي على التعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع الدولي بما في ذلك الدول والأمم المتحدة، وذلك على ثلاث مستويات، داخل جمعية الدول الأطراف وأثناء الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ثم خلال النظر في الدعوى. وفي هذا السياق فإن تفعيل تعزيز المحكمة تتعلق أساساً بتنظيم العلاقة بين المحكمة الدولية ومجلس الأمن على نحو يعطي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة سلطتها واختصاصها في مواجهة مجلس الأمن، ومن ثم فهي غير ملزمة بأي قرار من مجلس الأمن في هذا الشأن إذا كان لا يتفق مع نظامها الأساسي، وبالموازاة مع ذلك فإنه بالمقابل لمجلس الأمن سلطة في اتخاذ القرار في المسائل المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يطلب فيه من المحكمة تأجيل النظر في قضية معروضة أمامها من ميثاق أمامها، ولكن للمحكمة سلطة مراجعة هذا القرار وفقاً لأسس معينة⁽¹⁾ كما هو الحال في مراجعة قرار الإحالة لتحديد مدى اختصاصها وقبول الدعوى أمامها.

ب- خلق التوازن بين العدالة الجنائية الدولية والمقتضيات السياسية: فيما يتعلق

بمسألة إنفاذ العدالة الجنائية الدولية في المجالات السياسية. فإن ما هو مطلوب من العدالة الجنائية الدولية هو إتباع نهج شامل ومتكامل يعتمد على التكامل بين النظم الدولية والوطنية للعدالة، ولكن ذلك يعتمد بشكل خاص على التعاون الدولي الفعال في مجال مكافحة الجرائم

¹ - ليلي بن حمودة، المرجع السابق، ص 29

الدولية، وهذا النهج يتوقف على شرط مسبق وهو ضرورة إلغاء السياسة من العدالة الجنائية وينبغي على جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة التخلي دون لبس عن فكرة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، ويجب أن لا تسمح الحكومات لحصانة رؤساء الدول، أو كبار مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وعلى المجتمع الدولي أن لا يتسامح مع الحكومات التي تفعل عكس ذلك⁽¹⁾.

ج- كما يجب عدم استثناء أو تأجيل ملاحقة مرتكبي أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحت أي ظرف من الظروف.

د- ضرورة استئثار المحكمة للنظر في جريمة العدوان: المحكمة الجنائية الدولية هي الأقدر على تحديد ما إذا كانت الجريمة المرتكبة تعتبر عمل عدوان، كما لا ينبغي أن يعهد المجلس الأمن بأي دور بارز بخصوص الملاحقة القضائية لجريمة العدوان وذلك للأسباب التالية:

1- إن مجلس الأمن عمله يغلب عليه طابع الظرفية والانتقائية في النهج الذي يتبعه حول هذه المشكلة وهناك العديد من الحالات فشل فيها مجلس الأمن في إدانته لسلوك عدواني، أو اتخاذ تدابير ضد الدولة المعتدية، وفي بعض الحالات تكون الدولة دائمة العضوية في مجلس الأمن متورطة مباشرة في هذه الحالة، ولهذا لا يمكن منح مجلس الأمن هاته السلطة.

2- إن مجلس الأمن ليس هيئة قانونية، وهو إذا جهاز سياسي غالبا ما يكون مدفوعا بالاعتبارات السياسية البعيدة عن أي اعتبار قانوني وخلافا لمجلس الأمن فان المحكمة الجنائية الدولية تستند قراراتها فقط على القانون والأدلة وتلتزم بمبادئ الشرعية والعدالة والإجراءات القانونية المرعية.

¹ - ليلي بن حمودة، المرجع السابق، ص 30

3- وإجمالاً فإنه يجب على المجتمع الدولي أن يسعى حثيثاً لإصلاح وتطوير آليات التقاضي الدولي، وإزالة عقبات تطبيق القواعد القانونية الملزمة سارية المفعول، ويكون إصلاح هذا الخلل بتكثيف السعي لإبرام اتفاقيات تسمح بالالتجاء إلى آليات التقاضي الدولي دون عقبات إجرائية وشكلية.

4- وأخيراً فإن مستقبل المحكمة الجنائية الدولية وحسن سير عملها يعتمد أساساً على وفاء الدول الأطراف بالالتزام والتعاون مع المحكمة عملاً بأحكام المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الذي يكفل للمحكمة الجنائية الدولية العمل بفاعليه في مجال التحقيقات والملاحقات القضائية إلى تدخل في نطاق اختصاصها.

المطلب الثاني: تقييم إحالة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية:

يملك مجلس الأمن الدولي صلاحيات نوعية وغير مألوفة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فإن منع مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ستعكس نتائجه وآثاره على نشاط المحكمة ككل⁽¹⁾.

رغم أنه يمكن للاختلاف بين طبيعة مجلس الأمن السياسية عن المحكمة الجنائية الدولية القضائية، أن يحمل في طياته الحد الفاصل بين اختصاص المحكمة من جهة، واختصاص المجلس بالإحالة عليها من جهة أخرى⁽²⁾.

وعليه سنحاول أن نتناول في هذا المطلب الآثار المترتبة على إحالات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول) وإحالة قضية إقليم دارفور السوداني للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

¹ - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 167.

² - مدوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على إحالات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية:

سيكون لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من خلال ممارسته لهذه السلطة آثار تترتب عن هذه الإحالة، والتي ستؤثر بشكل كبير على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أولاً، وعلى تطبيق مبدأ التكامل ثانياً، وعلى تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ثالثاً.

أولاً: آثار الإحالة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاص هذه الأخيرة قد يكون نوعياً حسب نوع الجريمة، ويكون شخصياً حسب أشخاص مرتكبيها، ويكون زمنياً حسب الزمن الذي ارتكبت فيه الجريمة، ويكون مكانياً حسب المكان الذي ارتكبت فيه¹، وقد حددت المادة (5) من النظام الأساسي الاختصاص النوعي، وحددت المادة (25) وما يليها الاختصاص الشخصي وحددت المادة (11) الاختصاص الزمني كما حددت المادة (12) الاختصاص المكاني.

وبالنظر إلى المادة (12) من النظام الأساسي، والتي حددت أيضاً الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها، نجد أنها في فقرتها الثانية تشير إلى الفقرة (أ) و (ج) من المادة (13) وأنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة الثالثة.

غير أن المادة تستثني بطريقة ضمنية الفقرة (ب) من المادة (13) في النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بإحالة مجلس الأمن الدولي، الأمر الذي يسمح لهذا الأخير بالتصرف دون

¹ - مدوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص 71.

الاكتراث، والتحرر من القيود الواردة في المادة (12) السالفة الذكر، وهذا راجع بالتأكيد لطبيعة قراراته الملزمة لجميع أعضاء الأمم المتحدة¹.

وعليه يمكن القول أن ممارسة مجلس الأمن الدولي لسلطته في الإحالة سيؤثر إيجابيا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأنه لا يشترط على المحكمة الجنائية الدولية النظر في رضا وقبول الدولة عند إحالة مجلس الأمن الدولي موقفا إليها⁽²⁾.

فيمكن لمجلس الأمن الدولي إحالة موقوف إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى لو تضمنت جريمة ارتكبتها مواطن دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، مما يعني أن الاختصاص الشخصي للمحكمة سيمتد، كما يمكن لمجلس الأمن إحالة موقوف يتضمن جريمة ارتكبت فوق إقليم دولة غير طرف، وأكثر من ذلك يمكنه جني إحالة موقوف تضمن جريمة ارتكبت فوق إقليم دولة لم تقبل اختصاص المحكمة، مما يعني الاختصاص المكاني للمحكمة أيضا سيمتد، وذلك طبعا بحكم الزامية قرارات مجلس الأمن⁽³⁾.

بالإضافة إلى ذلك يرى جانب من الفقه أن الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً يمكن أن يمتد، وذلك استنادا إلى القانون الدولي العرفي من جانب والقانون الدولي الاتفاقي من جانب آخر فيرى هذا الجانب أن الجرائم الأشد خطورة ، والتي تضمنتها المادة (5) من النظام الأساسي لم يستحدثها هذا النظام، وعليه كان من المفروض أن تتضمن المادة (11) من النظام الأساسي فقرة ثالثة، مؤداها أن أحكام الفقرتين (1) و(2) ليس من شأنها أن تحجب انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة جرائم سابقة على نفاذ ذلك النظام استنادا على مبادئ القانون الدولي⁽⁴⁾.

¹ - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 99.

² - نفس المرجع، ومايليها

³ - نفس مرجع، ص 103.

⁴ - نفس مرجع، ص 117.

وعلى هذا الأساس يمكن أن يستند الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم التي وقعت قبل نفاذ نظامها الأساسي بمقتضى قرار صدره مجلس الأمن، استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، رغم أن المحكمة الجنائية الدولية من حيث المبدأ لا تختص بالجرائم التي وقعت قبل دخول نظامها حيزاً لتنفيذ⁽¹⁾.

ومما سبق يتضح أن اختصاص المحكمة الجنائية سيمتد، مما سيمنح للمحكمة الجنائية الدولية وحدها - في هذه الحالة - ما يشبه الاختصاص العالمي والإجباري على حد سواء وهو ما سينعكس إيجابياً على فعاليتها في أداء مهامها، لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ثانياً: آثار الإحالة على تطبيق مبدأ التكامل:

استناداً إلى الفقرتين (6) و (10) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وكذلك في نص المادة (1) منه التي نصت على "... وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية..."، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية ليس استثنائياً بل هو اختصاص تكميلي للاختصاصات القضائية الوطنية الأخرى⁽²⁾.

مما يعنى أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل مع الدول الأطراف في نظامها الأساسي وفق مبدأ مهم وهو مبدأ التكامل، غير أن هذا المبدأ أو القاعدة ليست مطلقة⁽³⁾.

وحتى يتم تطبيق مبدأ التكامل يجب توفر شرطين أساسيين هما، رغبة وقدرة الدولة صاحبة الاختصاص في ممارسة ولايتها القضائية، وفي حالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة

¹ - على عبد القادر قهوجي، مرجع سابق ص 330.

² - يعني الاختصاص التكميلي أو ما يسمى أيضاً مبدأ التكامل أن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي دول ذات سيادة ينعقد لها الاختصاص أولاً بنظر الجرائم الدولية ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل القضاء الوطني الداخلي إلا يصفه استثنائية لأن القضاء الوطني الداخلي هو صاحب الاختصاص الأصيل في نظر الجرائم التي ترتكب على إقليمه، أنظر على عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص 331.

³ - نفس المرجع، ص 331.

صاحبة الاختصاص الأصلي، فإن الاختصاص هنا ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، وتقوم هذه الأخيرة بنفسها بتحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة، وذلك وفقا للضوابط التي حددتها المادة (17) السابقة الذكر⁽¹⁾.

لكن بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة نصّ على تطبيق مبدأ التكامل، أو الاختصاصي التكميلي على كل الإحالات التي تنتظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها إحالة مجلس الأمن الأولي كمبدأ عام، حيث لم يرد أي استثناء بشأن هذا الأخير في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنه ونظرا لما يتمتع به مجلس الأمن من سلطات وامتيازات حولها له ميثاق الأمم المتحدة فإنه يستطيع تجاوز هذا المبدأ⁽²⁾.

وليس من المستبعد إمكانية أن يقوم مجلس الأمن الدولي الأخذ بعين الاعتبار عدم الرغبة أو عدم القدرة بالنسبة لدولة معينة، فيمكنه أن يعتبر المحكمة الوطنية المختصة، والراغبة في المتابعة غير قادرة على النظر في جميع الجرائم المشتركة، استنادا لإحدى الحالات الواردة في المادة (39) أو استنادا إلى المعايير الخاصة الواردة في المادة (17) من النظام الأساس.

وربما يذهب الوضع لأكثر من ذلك بإحالة مجلس الأمن الدولي لدولة مارست كاختصاصها الوطني فعلا، بحجة أنها غير راغبة، رغم أن تقديرات مجلس الأمن الدولي لا تشكل أي التزام للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه من الناحية القانونية والعملية ليس من حق المحاكمة رفض طلب مجلس الأمن.

¹ على عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، 330 وما يلي

² فاييزة إيلال: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012 ص86

ثالثاً: أثر الإحالة على تعاون الدول مع المحكمة

يبدو أن تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية، وحسن سير إجراءاتها متوقف إلى حدك كبير على إرادة الدول وتعاونهم معها، وبالتأكيد ستواجه المحكمة صعوبة في ذلك، نظراً لافتقارها للقوة التي تمكنها من ذلك، ولم يغيب ذلك عن ذهن واضعي النظام الأساسي، إذ اشتمل الجزء التاسع منه على آلية التعاون الدولي وتقديم المساعدة⁽¹⁾.

كما تعتبر إحالة مجلس الأمن ذات تأثير كبير في هذا المجال، سواء تعلق الأمر بالدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- التعاون بالنسبة للدول الأطراف:

نصت المادة (7/87) عن النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

يتضح من خلال نص المادة أن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع عن طريق مجلس الأمن إذا كان هو من أحال المسألة، إلزام الدول الأطراف بالتعاون معها، حيث يمكن للمجلس تفعيل نشاط المحكمة نظراً لما يملكه من سلطات تجعل هذه الدولة تتراجع عن عدم التعاون، فبعد تلقي المجلس إخطار المحكمة يتوجه إلى الدولة المخلة بواجب التعاون، مصدراً في ذلك قراره كإجراء أولي يبين فيه موقفه الصريح الراض لسلك الدولة غير المتعاونة، بحثها فيه بواجب تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب النظام الأساسي، متضمناً لتدابير ملزمة أو غير ملزمة وفقاً للفصل السابع من الميثاق أو حتى السادس منه، ومهما يكن من أمر فإن المحكمة سوف تتعاون مع الدولة الطرف وفقاً لنصوص نظامها الأساسي، إذ لن

¹ - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 147، 146

تكون المحكمة ملزمة بما اتخذه مجلس الأمن من تدابير لإجبار الدولة الطرف بالتعاون مع المحكمة إذا كانت هذه التدابير لا تتفق ونظامها الأساسي¹.

ولكن لمجلس الأمن السلطة لاتخاذ التدابير المتناسبة مع درجة إخلال الدولة الممتنعة عن واجب التعاون سواء اتفقت مع النظام الأساسي للمحكمة أم لا⁽²⁾.

2-التعاون بالنسبة للدول غير الأطراف:

نصت المادة (5/87) من النظام الأساسي على أنه: "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون مع بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان قد أحال المسألة إلى المحكمة".

يتضح من خلال المادة أن وضعيه الدول غير الأطراف مشابهة لوضعيه الدول الأطراف في مسألة فرض التعاون، حيث يظهر هذا التشابه في الوسيلة التي تلزم الدول غير الأطراف بالتعاون⁽³⁾، وهي بالخصوص مجلس الأمن إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لكن من جهة أخرى نجد أن المادة ميّزت بين الدول غير الأطراف، فقد حددت فئة معينة منها، وهى الدول التي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، وعليه هناك فرق بين الدول التي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، وبين الدول التي لم تفعل ذلك،

1- الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص152

2- مدوس فلاح الريشدي مرجع سابق ص81،80

3- دالع الجوهري، مرجع سابق ص 153

وبخصوص ذلك فإن مجلس الأمن يستطيع أن يفرض على الدول واجب التعاون دون التمييز بين فئاتها سواء عقدت ترتيبا خاصا أو تفاقا مع المحكمة أولم تفعل ذلك إذا كان مجلس الأمن الدولي هو من أحال المسألة.

كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن الدولي يستطيع أن يفرض على الدول واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حتى وإن لم تخطره المحكمة بذلك وفقا للصلاحيات الممنوحة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

ومهما يكن من أمر فإن السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة لفرض واجب التعاون مع المحكمة، خاصة تلك المتعلقة بالتدابير العسكرية، ستسمح للمحكمة بالقيام بمهامها على أكمل وجه، غير أن النتائج العملية في هذا المجال لا تدعو للتفاؤل، خصوصا وأنه لا يمكن إجبار الدول غير الأطراف كقاعدة عامة على التعاون مع المحكمة على أساس نظامها الأساسي، بل إن التزامها بالتعاون مع المحكمة قد ينشأ من خارج ذلك النظام، وهو هنا ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إحالة قضية إقليم دارفور السوداني إلى المحكمة الجنائية الدولية:

أثارت أزمة دارفور في السودان تداعيات خطيرة في انتهاك حقوق الإنسان، الشيء الذي لفت انتباه المجتمع الدولي ومن ثم تدخل مجلس الأمن ليصدر عدداً من القرارات تعالج حيثيات الأزمة وتطورها في إقليم دارفور، إلى أن وصل مجلس الأمن إلى إصداره القرار رقم (2005/1593)، والذي بموجبه أحال قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية لتنظر فيما إذا كانت تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة التي فتحت التحقيق بشأنها وأصدرت مذكرتي قبض بحق الرئيس عمر البشير وآخرين.

¹ - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 156.

تقتضى دراسة وإحالة قضية إقليم دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، التطرق إلى الأزمة في دارفور والتعامل الدولي والداخلي معها (أولاً)، ثم التطرق إلى الإشكالات التي تطرحها الإحالة وتعامل المحكمة الجنائية الدولية معها (ثانياً).

أولاً: الأزمة في دارفور والتعامل الدولي والداخلي معها:

لقد عانى إقليم دارفور السوداني على مدار عقود حالة من التوتر والمناوشات بين القبائل المتواجدة هناك، والتي أخذت عدة أشكال وانتهت في الأخير بصراع معلن محدد المعالم بين طرفين رئيسيين⁽¹⁾.

وقد بدأت هذه الأزمة فعليا سنة 2002 حيث مهدت الصراعات التاريخية المستمرة بين القبائل العربية البدوية من جانب القبائل الأفريقية التي تعمل في الزراعة من جانب آخر لتكوين مليشيات مسلحة⁽²⁾، وظهر فكرة إنشاء المعسكرات والتدريب العسكري، وتصاعدت معها مظاهر الصراع، حتى بلغت حد المواجهات الدامية بين الطرفين، وأيضا التصدي للقوات النظامية التي كانت تسعى لاحتواء الأزمة⁽³⁾.

¹ شهدت الفترة من عام 1980 إلى عام 1998 حوالي 22 صراع فيدر فور شاركت فيه غالبية القبائل والتي تنامت معها الاحتجاجات على الحكومة نتيجة للوعود الكاذبة من قبل المسؤولين كما ظهرت في ذلك الوقت جبهة تدعى لجبهة نهضة دارفور وقد تعددت الأسباب والعوامل لنشوب الصراع في دارفور لعل أهمها وقوة الموارد الطبيعية خصوصا الأراضي الزراعية وغياب التنمية ، رغم كبر المنطقة الجغرافية هناك وأيضا دور الحكومات المتعاقبة في تعقيد المشكلة بالإضافة إلى ان مناخ التنافس والصراع جعل المنطقة سوقا رائجة لتجارة الأسلحة وانتشار ثقافة الحرب . أنظر أسامة على زين العابدين دارفور الخليفة التاريخية للأزمة أسبابها وتطورها شبكة الشروق، 2014، بدون صفحة، على الموقع www.ashorooq.net بتاريخ 2014/04/12.

² في بداية عام 2002 تصاعدت مظاهر الصراع بين "الفور" وهي من القبائل الإفريقية مع "المحايديين" وهي من القبائل العربية وذلك في منطقة جبل مرة وصاحبت هذا الصراع حالات نهب وتعدي على القوى ومناطق الرعي المتبادل بين الطرفين مآدى الى حالة الاستقطاب وعلى اثرها شكلت القبائل الإفريقية جماعات مسلحة تحت دعاوي الحماية والدفاع عن النفس مما دفع أيضا القبائل العربية للتسلح من أجل تأمين نفسها.

³ نفس المرجع.

وعلى خلفية هذه الأحداث برزت إلى الوجود في سنة (2003) حركتان متمردتان هما حركة التحرير الشعبية السودانية "جيش تحرير السودان"، وحركة العدل والمساواة، مناديتان بإنهاء التهميش الذي مارسه الحكومة السودانية في دارفور، وشنت الحركتان هجمات على مراكز الشرطة والجيش، متهمة الحكومة بممارسة التطهير العرقي عبر مليشيات "الجنجويد" التي استعانت بها الحكومة لقمع التمرد⁽¹⁾.

1- التعامل الداخلي مع أزمة إقليم دارفور:

في ظل تصاعد مظاهر الصراع بإقليم دارفور شنت الحكومة السودانية عددا من الهجمات العسكرية الواسعة، وذلك بين العامين 2003 و2004 تضمنت قسفا جويا بواسطة الطائرات والمروحيات، وهجمات برية بمساعدة مليشيات "الجنجويد"، كما قامت الفصائل المتمردة أيضا بالردّ عشوائيا، مما نتج عنه قتل وجرح للمدنيين، ونزوح إلى الدول المجاورة⁽²⁾.

وعلى إثرها قام الرئيس السوداني في ماي (2004) بتشكيل لجنة تقصي الحقائق برئاسة دفع الله الحاج يوسف رئيس القضاء الأسبق، بعد أن ترددت أنباء عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بإقليم دارفور السوداني، وبأشرت اللجنة أعمالها متوصلة بعد الانتهاء من عملها في 2005/01/21 إلى وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وجرائم ضد الإنسانية، لكنها ذكرت أن ما حدث لا يشكل جريمة الإبادة الجماعية لعدم توفر شروط الجريمة، كما حثت في تقريرها إلى ضرورة الإسراع في تشكيل لجان للتحقيق القضائي والإداري في الانتهاكات الواقعة، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبيها⁽³⁾.

1- عمر محمود المخزومي : مرجع سابق ص381

2- فاييزة إيلا: مرجع سابق ص 97

3- أنظر تقرير لجنة تقصي الحقائق حول ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان بدارفور (لجنة دفع الله الحاج يوسف)

المشكلة بموجب القرار رقم 97 لسنة 2004

ومباشرة بعد استلام الرئيس تقرير لجنة تقصي الحقائق، أمر بتشكيل ثلاث لجان تمثلت في لجنة التحقيق القضائي، ولجنة حصر الخسائر وجبر الضرر، أما اللجنة الثالثة فكانت لجنة الجوانب الإدارية⁽¹⁾.

كما أعلنت الحكومة السودانية في 27/04/2005 عن إجراءات وسياسات جديدة لتسهيل العمل الإنساني في إقليم دارفور، تضمنت تسهيلات للمنظمات الإنسانية، بالتحرك في مختلف أنحاء السودان بدون إذن مسبق، ورغم ذلك لم تنجح الحكومة السودانية في احتواء الأزمة وذلك بسبب التصعيد من قبل حركة التمرد، خصوصاً وأن الأزمة كانت قبلها قد شدت انتباه المجتمع الدولي⁽²⁾.

2- التعامل الدولي مع أزمة إقليم دارفور:

وفي سنة 2004 رفعت عدّة وكالات ومنظمات حقوقية ووسائل الإعلام الغطاء عن جسامه الجرائم وطبيعة ما حدث في إقليم دارفور، الأمر الذي دفع الأمين العام للأمم المتحدة لأن يدعو إلى ضرورة تشكيل لجنة تقصي حقائق دولية من أجل القيام تكيف تلك الأفعال⁽³⁾.

وبالفعل جاء تشكيل هذه اللجنة بناء على القرار رقم (1564) الصادر من طرف محاسب الأمن بتاريخ 2004/09/18، والذي طلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم على وجه السرعة بتشكيل لجنة تحقيق دولية، تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور.

1- أنظر نفس التقرير .

2- أسامة أسامة علي الزين العابدين، مرجع سابق

3- فايزه إيلاال نفس المرجع، ص99

حيث أثبتت اللجنة أن الحكومة السودانية ومليشيات "الجنجويد" مسؤولان عن ارتكاب جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، واعتبرت اللجنة أن ما يحدث في دارفور من انتهاكات لا تقل خطورة عن الإبادة الجماعية أبداً، كما أوصت أن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

وعلى الفور استجاب المجلس لتوصية اللجنة فأصدر القرار رقم 1593 بتاريخ 2005/03/31، والذي يحيل بموجبه الموقف في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية اعتماداً على تقريراً للجنة، ولأنه رأى أن الحالة هناك تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

ثانياً: الإشكالات التي تطرحها الإحالة وتعامل المحكمة معها:

يبدو أن مجلس الأمن الدولي في إحالته للموقف في إقليم دارفور أعقب عدة إشكالات تطرحها هذه الإحالة، والتي ستواجه دون شك المحكمة الجنائية الدولية عند التعامل مع الموقف المحال إليها من طرفه.

1- الإشكالات التي تطرحها الإحالة:

المحكمة الجنائية الدولية قبل مباشرة الدعوى تتحقق من أن لها اختصاص النظر في الدعوى وأيضاً أن الدعوى مقبولة أمامها وفقاً للمادة (17) وذلك حسب نص المادة (1/19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعليه نجد أن إحالة مجلس الأمن الدولي للموقف في دارفور يثير الكثير من الإشكالات بشأن مسألة الاختصاص والمقبولية، والتي يمكن أن تعترض المحكمة الجنائية الدولية عند نظر الدعوى.

¹- بيان الأمين العام للأمم المتحدة عن تقرير لجنة تقصى الحقائق الدولية في السودان الذي ألقاه بتاريخ 2005/02/01

²- القرار رقم 1593 الصادرة من طرف مجلس الأمن بتاريخ 2005/03/31

أ- مسألة الاختصاص:

إذا كانت الدولة التي يحيلها مجلس الأمن طرفا في النظام الأساسي للمحكمة فهذا لا يثير مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في القضايا المحالة عليها، لكن ما يثير التساؤل فعلا هو تلك الحالة التي تكون فيها الدولة التي يحيلها مجلس الأمن ليست دولة طرف، وعضو في هيئة الأمم المتحدة، وهو ما ينطبق على السودان، حيث أنها وقعت على نظام روما 2000/09/08 ولم تصادق عليه⁽¹⁾.

وبالنظر إلى قرار الإحالة رقم 1593 نجد أن مجلس الأمن تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، والذي يجيز له إذا رأى أن الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لصيانتهما⁽²⁾.

وهذا ما يبرر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى، لكن من جهة أخرى نجد أن هذا القرار تضمن أيضا واجب تعاون السلطات السودانية المحكمة الجنائية الدولية، وهو فعلا ما يمثل صعوبة في تفعيل إحالة مجلس الأمن، فقد أشارت الفقرة الثانية من القرار إلى أن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لا يقع عليها أي التزام بموجب هذا النظام.

وفي الوقت نفسه تقرر أن يتعاون السودان مع المحكمة الجنائية الدولية، مع أنه ليس طرفا في النظام الأساسي للمحكمة غير أن ما يلاحظ على هذا القرار هو استخدام مجلس الأمن لعبارة " يقرر " في إشارة واضحة للمادة (25) من الميثاق والتي تلزم الدول بقبول

¹ - عمر محمود المخمزومي، مرجع سابق، ص 391

² - أنظر نفس القرار.

قرارات مجلس الأمن تنفيذها، ما يعني أن الحكومة السودانية ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

ب- مسألة المقبولية:

استنادا إلى المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على مسألة مقبولية الدعوى، وأحالت على المادة (17) التي اشتملت على معايير تطبيق مبدأ التكامل فإن إحالة مجلس الأمن للموقف في السودان يثير التساؤل حول مسألة تطبيق المحكمة لمبدأ التكامل، وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة تجد أنه لم يعالج المسألة بشكل واضح، حيث لم ينص صراحة على أن هذا المبدأ يطبق على المواقف التي يحيلها مجلس الأمن، مما يعني أن للمحكمة الجنائية سلطة تقديرية إذا لم نقل أن لها سلطة ملزمة بعدم قبول الدعوى أمامها، إذا طالبت الحكومة السودانية المحكمة بممارسة اختصاصها⁽²⁾.

2- تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع الموقف المحال إليها:

بعد الانتهاء من التحقيقات قدم المدعي العام طلبا للدائرة التمهيدية فيما يخص الأحداث التي وقعت ما بين عامي 2003 و2004، مؤكداً فيه أن هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن أحمد هارون وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية، وعلى محمد على عبد الرحمان المعروف بـ"على كوشيب" قائد "الجنجويد" اتحداً معاً لمهاجمة المدنيين، وقد ارتكب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وطالب باستصدار أمر قبض بحقهما.

وبعد نظر الدائرة التمهيدية في الطلب والأدلة المقدمة معه وكل المعلومات قررت هذه الأخيرة في 2007/04/27 إصدار أمر بالقبض على المتهمين وإدانتهم بالتهمة الموجهة إليهما .

¹ ظاهر الدين عماري، مرجع سابق، ص110

² فايزة ايلال، مرجع سابق، ص103

أما فيما يخص الرئيس عمر البشير فقد قدم المدعي العام طلب ادعاء بحقه للدائرة التمهيدية بموجب المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 2008/07/14، يلتمس فيه إصدار أمر بالقبض، وذلك لارتكابه جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، واستنادا إلى الطلب المقدم رأّت الدائرة أن هناك أساسا معقولا للاعتقاد أن عمر البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بموجب المادة (3/25 (أ)) من النظام الأساسي كشریک وأن القبض عليه، يبدو ضروريا، وعليه أصدرت الدائرة التمهيدية أمر القبض في حقه بتاريخ 2009/03/04، كما رأّت الدائرة نفسها بأن القضية المرفوعة ضد عمر البشير تندرج في نطاق اختصاص المحكمة، وذلك استنادا إلى المواد التي قدّمها المدعي العام دعماً لطلبه، ولكن دون المساس بأي قرار لاحق قد يتخذ بموجب المادة (19) من النظام الأساسي⁽¹⁾.

¹ - أنظر المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

إضافة إلى الدور الإيجابي الذي يمكن أن يمنحه مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية في تفعيل اختصاصها، بممارسة سلطة الإحالة كما رأينا سابقاً، فإن دوره بالتأكيد سيكون سلبياً في تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بممارسة سلطة التعليق، نظراً لخطورة هذه السلطة التي تمكنه من وقف نشاط المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإرجاء إجراءات التحقيق والمقاضاة لمدة محدودة، ما دام مجلس الأمن الدولي قادراً على تجديد الطلب⁽¹⁾.

ومما لا شك فيه فإن توقيف عمل المحكمة الجنائية الدولية، سيثير العديد من النقاط والإشكالات، خصوصاً ما تعلق منها بالنتائج والآثار التي تترتب على ممارسة مجلس الأمن كسلطة التعليق، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول ثم سنتطرق إلى جريمة العدوان التي أثارت جدلاً كبيراً في نظام روما الأساسي من حيث تحديد سلطات مجلس الأمن واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص هذه الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية:

كشف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره في المؤتمر الدبلوماسي في روما (1998) عن مظهر آخر من مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية، ومجلس الأمن الدولي.

فقد أجاز هذا النظام الأساسي للأخير أن يطلب للمحكمة إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة بشروط معينة.

¹ - فايضة ايلال، مرجع سابق، ص 128.

إن من أخطر التناقضات التي تضمنها نظام روما الأساسي، هو منح مجلس الأمن سلطة إعطاء الأولوية لما له من سلطات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها.

فقد نصت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب مجلس إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها⁽¹⁾ وبالتالي يمكن للمجلس أن يستعمل هذه السلطة، حتى وإن كانت المحكمة مختصة وبدأت بالفعل في سير التحقيقات.

من خلال هذا سنتطرق إلى مدى تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية في تأجيل إجراءاتها (الفرع الأول)، وتقييم الممارسة العملية للمجلس الأمن في سلطة التأجيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية في تأجيل إجراءاتها:

أشرنا سابقا أن مجلس الأمن الدولي يعتبر له دور سلبي على فعالية المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال ممارسة سلطته في التعليق، نظراً لما يترتب على هذه الممارسة من آثار ونتائج ستنعكس بالأساس على المحكمة الجنائية الدولية أولاً، وعلى تعاون الدول معها ثانياً:

¹ - أنظر نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: تأثير سلطة مجلس الأمن في التعليق على عمل المحكمة الجنائية الدولية:

إن المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تثير الكثير من المشاكل القانونية، ليس فقط لأن مجلس الأمن الدولي يمكن له على أساسها أن يمنح المحكمة الجنائية الدولية من البدء في التحقيق أو المقاضاة¹، بل خصوصاً لأنها تسمح لمجلس الأمن الدولي أن يوقف المضي في التحقيق أو المقاضاة، والتي سبق للمحكمة الجنائية الدولية أن قطعت بخصوصهما شوطاً كبيراً، وعليه فسلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية سيكون له تأثير كبير على عمل هذه الأخيرة⁽²⁾.

خصوصاً أن المادة (16) من النظام الأساسي قيدت إلى حد كبير ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، في النظر في أية دعوى وفي أية مرحلة كانت عليها، ابتداء من التحقيق وإلى غاية ما قبل صدور الأحكام لمدة قد تكون لا نهاية لها مادام تعليق نشاطها قابل للتجديد لعدة مرات دون حد أقصى⁽³⁾.

وإذا كانت سلطة تعليق عمل المحكمة تقيد ممارسة اختصاصها، فإنها بطبيعة الحال تقيد سلطة القضاء الوطني المختص أيضاً في الدعوى بالتبعية، إذ لا يمكن تصور انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا كان الاختصاص الوطني غير منعقد، أو لا يراد له الانعقاد أصلاً بحجة عدم القدرة أو عدم الرغبة، وبالتالي يفقد مبدأ التكامل فاعليته.

كما أن المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تضمن أية آلية للتعامل مع الكثير من المشكلات العملية التي من المحتمل أن تظهر، خصوصاً أن القيد

¹ للإشارة فإن النظام الأساسي للمحكمة لم يقدّم تعريف محدد لما يعتبر تحقيق أو مقاضاة رغم أنه أشار إلى أن التحقيق يشمل الإجراءات التي يمكن أن تتخذ حيال حالة أحييت على المحكمة أو شخص في إطار قضية ذات صلة بهذه

الحالة والمقاضاة تشمل الإجراءات التي تتخذ حيال أشخاص معينين فقط أنظر خلوي خالد: مرجع سابق ص 97

² نفس المرجع، ص 99

³ -فايزة إيلال، مرجع سابق ص 137

الزمني الذي وضعته المادة (16) لا يجدي نفعاً، فلا شيء يمنع مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة من تجديد قرار تعليق إجراءات التحقيق، أو المقاضاة¹، وهو ما سيؤثر بالتأكيد سلباً على عمل المحكمة الجنائية الدولية ويحد من فعاليتها في تحقيق العدالة الدولية، لأن قدرتها على التحقيق أو الملاحقة تصبح عرضة للشلل بعد انتهاء مدة التعليق سواء طال أو قصرت هذه المدة، وذلك لما تتيحه مدة التعليق من وقت لإتلاف الأدلة وضياع آثار الجريمة. وأيضاً فقدان الضحايا والشهود أو ترهيبهم للإحجام عن الإدلاء بشهادتهم وهي كلها أمور تؤدي إلى بطء سير العدالة أو تراخيها، وقد يصل الأمر حتى لوقفها نهائياً، وتكون النتيجة بلا شك هي إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب⁽²⁾.

هذا بالإضافة إلى المشكلات المتعلقة بالمشتبه فيهم والمتهمين، فقرار مجلس الأمن الدولي بتعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن يتضمن أن التهم سقطت من المتهمين باعتباره جهازاً سياسياً وليس قضائياً، وعليه فتأجيل إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً أو استمرار التأجيل لعدة سنوات سيترتب عنه ضرر كبير للفرد وحقه في محاكمة عادلة ومباشرة⁽³⁾ بغض النظر عما إذا كان المتهم في السجن أو خارجه، رغم أنه يبقى للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية بالإفراج عن المتهمين، ولكن ليس من الحكمة أن تقوم المحكمة بإطلاق سراح أفراد متهمين بارتكاب أفظع الجرائم في القانون الدولي⁽⁴⁾.

وبالرغم من خطورة المادة (16) من النظام الأساسي وتأثيرها السلبي، إلا أن هذا التعليق لا يؤثر على بعض الأنشطة القضائية الاستثنائية كما هو الحال بالنسبة للتدابير

¹ - الأزهر لعبيدي: مرجع سابق ص 227

² - عيد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق ص 116

³ - للعلم فقد حرصت كل الصكوك الدولية والقوانين الوطنية بالنص على ضرورة اعتماد المحاكمة الجنائية في وقت معقول كما جعلت ذلك ضماناً أساسية مابين الضمانات المقررة للمتهمين

⁴ - خالد خلوي مرجع سابق ص 99

التي تراها المحكمة الجنائية الدولية ضرورية لحماية الشهود والضحايا أو بالحفاظ على الأدلة، باعتبارها غير منافية لقرار المجلس بتعليق عمل المحكمة، كما لا يمنع قرار التعليق أيضاً المدعي العام للمحكمة من القيام استناداً للمادة (2/15) من النظام الأساسي، بجمع المعلومات الأولية وتحليلها، والتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أية مصادر أخرى، ذلك أن هذه الأعمال لا تعد من قبيل أعمال التحقيق أو المقاضاة التي تتحدث عنها المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾.

ثانياً: تأثير سلطة مجلس الأمن في التعليق على تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

إذا كانت سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة تفرض واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي فإن سلطته في التعليق تفرض على هذه الدول عدم التصرف والعمل بما لا يتماشى مع هذا التعليق، فيتغير الوضع من واجب تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية عند الإحالة إلى واجب عدم التعاون عند تعليق نشاطها، ويصبح واجب المساعدة أو مبدأ التعاون المطلوب تحقيقه من طرف الدول مبتوراً لارتباطه بقرار التعليق الصادر عن مجلس الأمن الدولي، وتلتزم الدول بعدم التعاون لخضوعها والتزامها بقرارات مجلس الأمن، من منطلق هيمنته على الهيئة الأممية والزامية لقراراته عليها، وعليه فإن قرار التعليق يؤثر على حق المحكمة الجنائية الدولية في طلب تعاون الدول معها وتقديم المساعدة القضائية لها⁽²⁾.

¹- ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص42

²- نعيمة عميرة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة الوطنية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر كلية الحقوق العدد 4 2008، ص268.

وتزداد سلبيه أثر سلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول معها، وتقديم المساعدة القضائية لها، إذا قام مجلس الأمن بتحديد قرار التعليق لعدة مرات، أو حتى إذا قام بتعليق عمل المحكمة بصفة دائمة مادام راغبا ويملك السلطة لذلك. وهذا نظر للإطلاق الذي وردت عليه المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة وهو ما تؤكدته الممارسة العملية لمجلس الأمن بشكل غير مباشر⁽¹⁾.

وعليه كان من الأفضل أن تقيد سلطة مجلس الأمن في هذا الخصوص بأن يعرض طلبه على جمعية الدول الأطراف التي يخول لها سلطة إجابة مجلس الأمن الدولي إلى طلبه أو رفضه والقول بخلاف ذلك يؤكد بأن المجلس بهذه السلطة يملك تعطيل إجراءات التقاضي وذلك في ضوء التوازنات السياسية التي يتخوف أن تسيطر على المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

وفي الأخير يمكن القول أن ممارسة مجلس الأمن لسلطة التعليق، سوف يكون لها تأثير سلبي على فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق أهدافها.

وفي المقابل إذا كان قرار التعليق مستوفي لكل الشروط التي نصت عليها المادة (16) من النظام الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة تكون ملزمة بتعليق نشاطها، أما إذا كان هناك نقص لأحد الشروط اللازم توافرها في قرار التعليق الصادر من مجلس الأمن الدولي فإن المادة (16) هنا لم تقدم حلا واضحا لمال هذه الحالة.

الفرع الثاني: تقييم الممارسة العملية لمجلس الأمن في سلطة التأجيل:

على خلفية منح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية، أفرزت بعض الأحداث صورة واضحة عن عدم استقلاليه المحكمة الجنائية الدولية، فقد شهد

¹ - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 229

² - عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 114

هذا الجانب من العلاقة أول احتكاك عملي تطبيقي، رغم أنه لم يكن ضمن حالة معينة معروضة على المحكمة الجنائية الدولية، وإنما مجرد اتخاذ تدابير من قبل مجلس الأمن الدولي لمنح حصانة مستقبلية للأفراد المشاركين في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وعليه قام مجلس الأمن الدولي باستغلال سلطة التعليق الممنوحة له بموجب المادة 16 من النظام الأساسي لاعتماد القرارات 1422، 1487، 1497، (أولا)، وقد كانت محل انتقادات كثيرة بخصوص شرعيتها والآثار المترتبة عنها (ثانيا).

أولا: اعتماد مجلس الأمن للقرارات: 1497، 1487، 1422

نتيجة لفشل الولايات المتحدة الأمريكية في إجهاض أو تعديل نظام روما الأساسي، لجأت هذه الأخيرة للبحث عن ثغرة يمكن استغلالها، وبالفعل وجدت ذلك في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، ممارسة عدة ضغوط على مجلس الأمن الدولي من أجل إعفاء مواطنيها من أية ملاحقة قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية¹، وعليه تم صدور القرار رقم 1422 من طرف مجلس الأمن الدولي، ثم قام بتحديدته بموجب القرار رقم 1487، ثم أصدر القرار 1497 كبديل للقرار 1422.

1- كيفية اعتماد مجلس الأمن للقرارات: 1497، 1487، 1422:

ظهرت أول محاولات الولايات المتحدة الأمريكية بهدف الحصول على حماية جنائية لأفراد قواتها المشاركة في البعثة الأممية في "تيمور الشرقية" بتاريخ 2002/05/15 غير أنها واجهت معارضة شديدة من قبل بقية أعضاء مجلس الأمن الدولي، فرغم تهديد الولايات المتحدة بالانسحاب من البعثة الأممية في تيمور الشرقية على لسان المندوب الأمريكي لدى الأمم المتحدة جون نيغروبونت إلا أنه لم يتم الاستجابة لمقترحها⁽²⁾.

¹ - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 197.

² خالد خلوي، مرجع سابق، ص 103.

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية جددت اقتراحها الرامي لتوفير حصانة لرعاياها من العدالة الدولية في 2002/06/19، في إطار المحادثات حول تحديد مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وهددت باستعمال حق الفيتو ضد تمديد مهمة البعثة الأممية في البوسنة والهرسك التي من المفترض أن تنتهي في 2002/06/30، إذا لم يعتمد اقتراحها، وإعفاء جنودها من اختصاص المحكمة كما حذرت أيضاً من إنهاء مساهمتها في الميزانية المخصصة لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمقدرة ب 25%⁽¹⁾.

وفي ظل الضغوط الأمريكية المكثفة، وجه الأمين العام للأمم المتحدة نداء المجلس الأمن الدولي، يطالبه فيه بإيجاد حل مقبول لجميع الأطراف² ليتم بعد المناقشات اعتماد القرار رقم 1422 بالإجماع من طرف المجلس في الجلسة رقم 4572 بتاريخ 2002/07/12، والذي يطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية عدم مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة لمدة إنني عشر شهرا اعتبارا من 2002/07/01 في حالة إثارة أي قضية تشمل موظفين حاليين أو سابقين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل، وامتناع يتعلق بالعمليات التي تنشؤها الأمم المتحدة أو تأذن بها⁽³⁾.

وقبيل انتهاء فترة السنة الواردة في القرار رقم 1422، أعدت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار جديد لتمديد الحصانة الواردة في البند الأول منه سنة أخرى، ووزعت مسودة مشروع القرار على الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، وذلك بتاريخ 2003/06/09 لكنه لاقى اعتراض من أعضاء المجلس⁽⁴⁾.

وعليه عقد مجلس الأمن الدولي جلسة عامة بتاريخ 2003/06/12 لمناقشة الموضوع نظرا لأهميته على مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، وعكست المناقشات قلقا شديدا إزاء

¹ - ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 46.

² - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 197.

³ - القرار رقم 1422 الصادر من طرف مجلس الأمن في جلسته 4572 بتاريخ 2002/07/12

⁴ - ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 48.

تجديد القرار رقم 1422⁽¹⁾، لكن بعد المناقشات تم اعتماد المشروع الأمريكي بأغلبية اثني عشر (12) صوت، وصدر بموجبه القرار رقم 1487، وقد احتوى بصورة جوهرية على نفس الأحكام التي تضمنها القرار رقم 1422 السابق، إلا أنه تميز عنه بامتناع ثلاث دول عن التصويت وهم، فرنسا وألمانيا وسورية⁽²⁾، كما كان من المفترض أيضا أن تقدم الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار لمجلس الأمن الدولي قبل 2004/07/01 لتمديد مهلة السنة الواردة في القرار رقم 1487 لسنة أخرى، غير أنها وجدت نفسها هذه المرة في مواجهة الأمين العام للأمم المتحدة، وأعضاء مجلس الأمن الدول بأنفسهم، فقد كان من المتوقع أن يمتنع العديد من أعضاء مجلس الأمن عن التصويت لصالح المشروع، وفعلا سحبت الولايات المتحدة الأمريكية المشروع، وفشلت مساعيها لتمديد العمل بالقرارين السابقين، بعد أن تقدمت بمشروع القرار، وتبين لها أنه لم يحصل على الأصوات المطلوبة لتفعيله وهي تسعة أصوات، وامتحنت سبع دول عن التصويت وانتهت بذلك فترة الحصانة التي يتمتع بها رعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾.

وعليه تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع آخر، وذلك بأقل من شهرين من صدور القرار رقم 1487 في الجلسة رقم 4803، بتاريخ 2003/08/01، والتي عقدها مجلس الأمن لدراسة الحالة في ليبيريا وتم على إثرها اعتماد القرار رقم 1497.

لكن الجديد في هذا القرار والخطير في نفس الوقت، هو أن الإعفاء أو الحصانة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جاءت مطلقه دون أي قيد زمني، حيث تضمن البند السابع منه على أنه: "يقرر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصوف أو ما إهمال يدعي وقوعه ويكون ناجما

¹ - أنظر جلسة مجلس الأمن الدولي رقم 4772 التي عقدها بتاريخ 2003/06/12.

² - القرار رقم 1487 الصادر من طرف مجلس الأمن الدولي في جلسة رقم 4772 بتاريخ 2003/06/12.

³ - ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 296-297.

عن عمل القوات المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به: وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة⁽¹⁾.

وقد منح هذا البند للدولة التي ليست طرفا في النظام الأساسي اختصاصا حصريا بشأن الجرائم التي يرتكبها أفراد قواتها المشاركة في حفظ السلام في ليبيريا، ما لم تتنازل الدولة عن اختصاصها الحصري تنازلا واضحا كما أنها لم تشر على خلاف القرارين السابقين إلى المادة (16) من النظام الأساسي كأساس لما تضمنته البند السابع منها، مما يعتبر تجاوز صارخ لمقتضيات المادة (16) بصفة خاصة والنظام الأساسي بصفة عامة⁽²⁾.

وأمام الجدل الواسع بشأن القرارات المسابقة، والآراء المعارضة في مجملها لمثل هذه القرارات، والتي جعلت الولايات المتحدة الأمريكية تتخلى عن فكرة التقدم بمشروع آخر في سنة 2004، والذي يتضمن التجديد للقرارات السابقة، خصوصا أمام ردود الأفعال الدولية التي انتخبته هذه القرارات.

2- ردود الفعل الدولية بشأن قرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497:

لم يكن اعتماد مجلس الأمن الدولي للقرارات 1422، 1487، 1497 بالأمر السهل، لأنها جاءت عبر استغلال الولايات المتحدة الأمريكية لنفوذها السياسي في مجلس الأمن الدولي، رغم أنها في الأخير لم يمتنع صدورها.

فقد أشار المندوب الأمريكي في الجلسة رقم 4563 التي عقدها مجلس الأمن بتاريخ 2002/06/30، إلى أن التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالسلم في البلقان أمر لا يقبل الشك وأن للولايات المتحدة تحفظات فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، ولاسيما الحاجة إلى ضمان اختصاصنا القضائي على موظفينا والمسؤولين المشاركين في عمليات الأمم

¹ - الفقرة السابعة من القرار 1497 الصادر من طرف المجلس الأمن في جلسة رقم 4803 بتاريخ 2003/08/01.

² - خالد خلوي، مرجع سابق، ص 122.

المتحدة لحفظ السلام كما قال أن اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية يدعو إلى إنشاء حصانات معترف بها من قبل منظمة الأمم المتحدة، وواردة في الاتفاقيات المتعلقة بوضع القوات والبعثات ونظام روما الأساسي بنفسه يعترف بمفهوم الحصانة⁽¹⁾.

وفي المقابل قبل المشروع الأمريكي بمعارضة شديدة، وذلك في الجلسة رقم 4568 التي عقدها مجلس الأمن بتاريخ 2002/07/10 ومنهم مندوب كندا الذي قال أن المشروع الأمريكي يحتوي على بعض العناصر التي تتعدى صلاحية مجلس الأمن الدولي، وأنه يشكل سلبية تمكن مجلس الأمن من أن يغير من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن اللجوء إلى هذه المادة يكون بناءً على حالة بمفردها، بالإضافة لذلك فإن إصدار قرار مثل هذا سوف يؤثر على مصداقية المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

ورغم المعارضة الشديدة للمقترح الأمريكي إلا أن تخوف الدول من حق الفيتو الذي يمكن أن تستخدمه أمريكا ضد القرارات المتعلقة بحفظ السلام، جعلت التسوية مع الولايات المتحدة الأمريكية بقبول القرار 1422 أمراً شبه حتمي على أعضاء مجلس الأمن الدولي.

لكن بعد صدور القرار تبنت لجنة تنمية وحماية حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة القرار رقم 2002/04 بتاريخ 2002/08/12، والذي يندد صراحة بالقرار رقم 1422، وبإقراره لمبدأ الحصانة الداعمة تقريبا للعاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة⁽³⁾.

¹ - جلسة مجلس الأمن رقم 4563 التي عقدها بتاريخ 2002/06/30، ص 2، 3.

² - جلسة مجلس الأمن رقم 4568 التي عقدها بتاريخ 2002/07/10، ص 4.

³ - ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 294.

وعلى الرغم من كل هذا الاعتراض إلا أنه تم التجديد بموجب القرار 1487، والذي عرف انحسار كبير لعدد الدول المؤيدة، وامتناع ثلاث دول عن التصويت لصالح القرار وهم فرنسا وألمانيا وسورية⁽¹⁾.

وقد واجه هذا القرار معارضة شديدة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" الذي أعرب عن أمله في عدم تكرار التجديد سنويا، لأن ذلك من شأنه أن يضعف سلطة مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية معا، وانتقد محاولات الولايات المتحدة الأمريكية التجديد لمثل لهذه القرارات، مؤكدا أن المجلس يجب أن يقاوم التحرك الأمريكي، وأضاف أنه ليست من الحكمة المطالبة بالإعفاء، وأن يوافق مجلس الأمن على الإعفاء⁽²⁾.

كما شرح مندوب سورية بسبب امتناع بلاده عن التصويت بالقول أننا نثق تماما بأن جنود حفظ السلام العاملين في القوات الدولية المفترض فيهم أن يكونوا فوق الشبهات من ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، واعتماد مثل هذا القرار مجددا سيؤدي إلى إضعاف دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها⁽³⁾.

وبالفعل سحبت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار الذي يطالب بتجديد القرارين 1422 1487، وبهذا السحب اعتبر منسق التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية السيد "وليام بيس" أن هذا الانسحاب يعد نصراً للعدالة الدولية⁽⁴⁾.

¹ - ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 48.

² - جلسة مجلس الأمن رقم 4772 التي عقدها مجلس الأمن بتاريخ 2003/06/12، ص 3.

³ - نفس الجلسة، ص 33.

⁴ - ليندة معمر يشوي، نفس المرجع، ص 297.

ثانياً: تقييم قرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، 1497:

كما سبق وذكرنا فقد أنتجت القرارات 1422، 1487، 1497 التي اعتمدها مجلس الأمن بناءً على المقترحات الأمريكية ردود أفعال دولية في أغلبها مناهضة ومعارضة لما احتوته في طياتها، خصوصاً وأن هذه القرارات تثير الكثير من الإشكالات القانونية، وبالتحديد ما تعلق منها بمدى شرعيتها وأيضاً أثارها القانونية.

1- شرعية قرارات مجلس الأمن:

إن تقييم مدى شرعية القرارات يقتضي منا بيان ما إذا كانت متوافقة مع أحكام النظام الأساسي، وكذا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذاته:

أ- شرعية قرارات مجلس الأمن بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة:

استناداً إلى شروط التعليق التي نص عليها النظام الأساسي، والتي تضمنت ضرورة أن يكون قرار التعليق وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي حالات تهديد السلم أو خرقاً له أو عمل من أعمال العدوان، فإن قرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497 بالرغم من استنادها إلى المادة 39 من الميثاق، إلا أنها لم تحدد أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 39 والتي تبرر تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية، مما يجعل هذه القرارات لا معنى لها بل تعتبر إخلالاً من مجلس الأمن بالشروط المقيدة لسلطة التعليق الممنوحة له إلا إذا اعتبرنا أن وجود المحكمة بحد ذاته يشكل تهديداً للسلم الدولي⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فإن المادة 105 من الميثاق حولت الجمعية العامة مهمة عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنح الحصانات لمندوبي وموظفي الأمم المتحدة ومن خلال هذه المادة السابقة

¹ - فايضة إيلال، مرجع سابق، ص 146.

الذكر فإن مجلس الأمن يعتبر متعدد على اختصاصات الجمعية العامة بإصداره القرارات السالفة الذكر.

وفي اتجاه آخر تماما لا يتفق " كارسن ستان " مع من يقول بأن مجلس الأمن الدولي قد تجاوز صلاحياته باعتماده للقرارات 1422، 1487، 1497، وذلك، لأنه يرى أن مجلس الأمن الدولي يملك صلاحيات واسعة في تكييف الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق. كما أنه لا يبدو أن القرارات مخالفة للقواعد الآمرة في القانون الدولي، ومقاصد الأمم المتحدة التي يتقيد بها مجلس الأمن الدولي بموجب المادة (24) من الميثاق، لأن مجلس الأمن لم يقيم في قراراته بإعفاء قوات حفظ السلام التابعين لدولة طرف في نظام روما الأساسي، وهو ما سيكون انتهاكا فاضحاً لمبدأ المساواة وتجاوزاً للسلطات الممنوحة له⁽¹⁾.

ب- شرعية قرارات مجلس الأمن بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

استناداً إلى نظام روما الأساسي عموماً والمادة 16 منه خصوصاً يتضح أن القرارات 1422، 1487، 1497 منافية تماماً لما جاء فيه:

ذلك أن المادة (16) من النظام الأساسي تستلزم أن يقوم مجلس الأمن الدولي بتعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لحالات من اختصاصها وقعت بالفعل، وليس أن يسبق المجلس الأحداث بإصدار حصانة عن حالات مستقبلية ومجهولة، فهو من خلال إصداره لهذه القرارات يطلب الحصانة قبل نشوء أي قضية⁽²⁾.

¹- خالد خلوي، مرجع سابق، ص 119.

²- فايزة إيلال، مرجع سابق، ص 144.

كما يلاحظ أيضا أن القرارات جاءت في صيغة عامة حيث يطلب فيها مجلس الأمن الدولي استثناءا عاما دون أن يفصل فيما مدى توفر تلك الظروف الاستثنائية التي تستدعي حقا تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

أضف إلى ذلك أن من أهداف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو المساواة بين الأفراد في عدم الإفلات من العقاب دون تمييز على أساس الصفة، وبالتالي فمنح مجلس الأمن الدولي الحصانة لموظفيه العاملين في قوات حفظ السلام يعتبر استثناء الفئة معينة وهو ما يخالف أهداف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

ومع أن القرار من رقم 1422 و 1487 قد راعيا القيد الزمني المنصوص عليه في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحدد بثني عشر شهرا، إلا أن القرار رقم 1497 لم يراعي أبدا هذا القيد بل تجاوز كل الحدود بإنهائه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تماما، عبر منحه الحصانة دائمة للأفراد العاملين في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في ليبيريا⁽³⁾.

وفي الأخير ومما سبق يمكن القول أن هذه القرارات الصادرة من طرف مجلس الأمن الدولي لم تخالف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل تعدته لمخالفة حتى ميثاق الأمم المتحدة ذاته، وهو ما أدى بالبعض للقول بأنه من شأن هذه القرارات أن تسهل و تشجع على ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة ما دامت الحصانة موجودة بل أكثر من ذلك فيمكن لهذه القرارات أن تشجع الدول خصوصا المشاركة في عمليات حفظ السلام على عدم الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

¹ - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 2007-208

² -فايزة ايلال، نفس المرجع، ص 144.

³ -ثقل سعد العجمي، نفس المرجع، ص 52-53.

⁴ -نفس المرجع، ص 56-57.

3- آثار قرارات مجلس الأمن:

إنّ التجاوزات السالفة الذكر تثير التساؤل حول الآثار التي يمكن أن تنتجها هذه القرارات بالنسبة للدول والمحكمة الجنائية الدولية وهي كما يلي:

أ- آثار قرارات مجلس الأمن بالنسبة للدول:

تلتزم الدول الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي على حد سواء، باحترام وتنفيذ التزاماتها الناشئة من ميثاق الأمم المتحدة ومنها الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، لكن هذا لا يكون إلا إذا كانت هذه القرارات ذات قيمة قانونية ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة (25) من الميثاق، والتي تشترط أن تكون القرارات وفقا للميثاق وبالتالي إذا تجاوز مجلس الأمن صلاحياته في القرارات التي يصدرها فإن قراراته لا ترتب أية التزامات بموجب الميثاق لكن بخصوص القرارات 1422، 1487، 1497 الصادرة عن مجلس الأمن، والتي لم تكتفي بتعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية فقط بل أوجبت على الدول احترام التزاماتها الدولية الأخرى، وهي عبارة مهمة ويشوبها الغموض وفي الأخير يمكن القول أنه بالرغم من تعدد التفسيرات التي ضحيت بها هذه القرارات، إلا أنها بالتأكيد لا تلغي مبدأ حق الدولة في ممارسة سلطاتها الجنائية اتجاه هذه الجرائم، خصوصا وأن ديباجة هذه القرارات قد تضمنت ضرورة استمرارية الدول الأطراف في النظام الأساسي بتحمل مسؤوليتها فيما يخص متابعة مقترفي الجرائم الدولية أمام محاكمها الوطنية⁽¹⁾.

ب- آثار قرارات مجلس الأمن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية:

إن المتمعن في قرارات مجلس الأمن السابقة سيلاحظ أنها لم توضع على أساس قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع بل على أساس طلب موجه من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية، مما يدل على أن المجلس قد التزم من هذه الجهة على الأقل

¹ - أنظر الفقرة الخامسة من ديباجة القرار رقم 1422.

بما تضمنته المادة (16) من النظام الأساسي، حيث نصت بوضوح على ضرورة تقديم مجلس الأمن لطلب يتضمنه قرار بموجب الفصل السابع.

وبالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أن المادة (25) منه تفرض واجب الالتزام بتنفيذ القرارات، أما الالتزام بتنفيذ الطلبات فلا تجد أبداً مصدرها فيه غير أنها تجده في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، لكن المادة وضعت أيضاً شروطاً للالتزام بالمحكمة الجنائية الدولية بطلب مجلس الأمن المتضمن تعليق نشاطها⁽¹⁾.

وعليه فإن قرارات مجلس الأمن، والتي تجاوزت شروط التعليق المنصوص عليها في المادة 16 من النظام الأساسي ليست لها قوة إلزامية في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية حتى وإن تم اعتمادها على أساس الفصل السابع، كما أن القرارات السابقة تعتبر غير ملزمة للمحكمة الجنائية الدولية بصفة مباشرة وهذا الآن هذه القرارات تلزم أعضاء الأمم المتحدة وليس الكيانات الأخرى كالمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

مثلت جريمة العدوان المشكلة الأكبر بين الوقود لاعتماد نظام روما الأساسي وثار خلاف بين دول مؤيدة وأخرى معارضة في شأن منح مجلس الأمن سلطة تكييف العدوان، لغياب أي تعريف للجريمة، إلى أن تم حسم هذه المسألة في إطار مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واستناداً إلى نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أنه يعترف صراحة لمجلس الأمن باختصاصه في تحديد وقوع العدوان، التي تعتبر الأساس القانوني للسلطة التقديرية للمجلس بتكييف النزاعات المفروضة عليه، بأنها تشكل عملاً من أعمال العدوان.

¹ - خالد خلوي، المرجع السابق، ص 121.

² - نفس المرجع، ص 121.

وفي كل الأحوال فقد تم التوافق للنص على جريمة العدوان في نظام روما الأساسي، أين تم الاعتراف صراحة لمجلس الأمن سلطة تكييف العدوان (الفرع الأول) أما في (الفرع الثاني) فسوف نتطرق إلى سلطة المحكمة الجنائية الدولية اتجاه جريمة العدوان.

الفرع الأول: سلطة مجلس في تكييف وقوع العدوان:

يعتبر مجلس الأمن الدولي صاحب الاختصاص الأصيل بتكييف جريمة العدوان، إذ يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد النزاعات الدولية لتقدير ما إذا كانت هذه الأخيرة تنطوي على وقوع عمل من أعمال العدوان ما أكدته المادة (39) من الميثاق.

ويعد نص المادة الأساس القانوني لوضع أحكام الفصل السابع موضع التنفيذ، حيث حددت الحالات -دون تعريفها- والتي من خلالها يمكن للمجلس اللجوء إلى استخدام التدابير التي تضمنتها نصوص هذا الفصل، حيث يملك سلطة تقديرية واسعة في تقدير وقوع العدوان باعتباره الجهة المسؤولة عن إقرار وقوع عمل من أعمال العدوان⁽¹⁾.

وفي هذا السياق يجوز للمجلس الاسترشاد بالمادة (3) من القرار رقم 3314 / 1974، التي حددت الأفعال العدوانية⁽²⁾، والتي تقابل نص الفقرة (2) من المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة.

يتصدى مجلس الأمن لتكييف الوقائع بناءً على تنبيه الأمين العام للأمم المتحدة، أو من قبل الجمعية العامة، أو أي دولة عضو في الأمم المتحدة، أو إبلاغه من قبل أحد أطراف النزاع.

¹ - حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009 ص9.

² - أنظر المادة (3) من قرار 3314 (1974).

ويعتبر قرار المجلس بشأن تكييف النزاع على أنه يشكل جريمة عدوان، قرارا ملزما يصدره مجلس الأمن بناء على طلب أحد أعضاء الهيئة، أو مجموعة من الأعضاء كما يعد قرار التكييف من المسائل الموضوعية التي يجب أن يتم اتخاذ القرار بشأنها بموافقة سبعة أعضاء من بينها جميع أصوات الأعضاء الدائمين متفقة⁽¹⁾.

واستنادا إلى ذلك، سيكون المجلس مشلولا في كل مرة يكون فيها مرتكب العدوان عضوا دائما أو أحد حلقاته أو أتباعه⁽²⁾، وذلك بسبب حق النقض الذي تملكه الدول، والذي يلعب دورا في التأثير على سلطة المجلس في التكييف، وبهذا فإن استخدامه يعنى الحيلولة دون إمكانية المحكمة من ممارسة صلاحياتها.

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن له الاختصاص الرئيسي لتحديد ما إذا وقع عمل من أعمال العدوان من جانب الدولة، وهذا الامتياز ليس حصريا فإن الجمعية العامة يمكنها أن تقوم بالدور نفسه حينما يفصل مجلس الأمن في اتخاذ تدابير بخصوص الحفاظ على السلم.

والسؤال المطروح: إذا كان للجمعية العامة اختصاص في أن تأذن بفرض عقوبات اقتصادية وعسكرية ردا على أعمال العدوان من جانب دولة ما، لماذا لا يجوز لها والحال هكذا أن تأذن بالمحاكمة الجنائية على المعتدين؟ قد كان من الممكن أن يمتد الاختصاص على هذا النحو، ولكن ما ورد على ذلك بأن تفسير الميثاق بخصوص جهاز الجمعية العامة بكونها ليست هيئة قضائية، وقد تكون أكثر تأسيسا من مجلس الأمن، وإن كنا من جانبا نرى أنه من المغالاة تشبيه الجمعية العامة بمجلس الأمن، ذلك أن الجمعية العامة تمثل كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، ومن المستبعد تماما أن يكون هناك أي شكل من التسييس في قراراتها، بخلاف جهاز مجلس الأمن الذي نظم (15) عضوا من بينهم خمسة (5)

¹ - أنظر المواد (99) (3/11) (1/35) (2/25) و(27) من ميثاق الأمم المتحدة

² - فرنسو أبونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 848 ، 2002 ص 46.

أعضاء يتمتعون بالعضوية الدائمة وحق الفيتو، وهو ما يثير شبهه التسييس في قراراته أكثر من أي جهاز آخر والقرائن كثيرة لا مجال لحصرها وهناك أطروحات أخرى حول إمكانية أن يكون لمحكمة العدل الدولية دور فيما يتعلق بمسألة العدوان وذلك بناء على طلب من الجمعية العامة لاستصدار فتوى لتقرير ما إذا كان حدث عمل عدواني من جانب الدولة، ويكون ذلك بمثابة إطار قانوني يمكن أن يساعد في عمل المحكمة الجنائية الدولية لاسيما أنه قد كان لمحكمة العدل الدولية سوابق في إلقاء الضوء حول القضايا المطروحة عليها مثل نيكاراغوا وجريمة الإبادة الجماعية، ومشروعية الأسلحة النووية.

لكن بالمقابل فإن المحكمة الجنائية الدولية هي كيان قائم بذاته، بحكمة معاهدة وقعت من قبل أكثر من 100 دولة ولا ينبغي أن تعتمد هيئات خارجية، بالإضافة إلى ذلك لا يوجد ضمان لأن تحل هيئات أخرى محل المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة الجنائية الدولية اتجاه جريمة العدوان

في حالة ثبوت وقوع جريمة العدوان، جاز للمحكمة الجنائية الدولية أن تثير مسؤولية مرتكبها وتوقيع العقوبات المناسبة له وفقا لنظامها الأساسي ولكن بصدد ذلك تلتزم المحكمة بمراعاة شروط واردة في تعديل نظامها الأساسي لممارسة اختصاصها على جريمة العدوان (أولاً)، إضافة إلى هذه الشروط تأتي عملية مراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في التعديلات على هذا النظام في ظل جريمة العدوان (ثانياً).

أولاً: شروط ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان

تنقيد المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الشروط أوجبها النظام الأساسي لممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان تتمثل فيما يلي:

1- الالتزام بمبدأ التكاملية: تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "تتشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ويكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي⁽¹⁾.

ويستنبط من مضمون النصّ أعلاه أن مبدأ التكاملية هو الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ويعتبر من المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، وهو بمثابة الحل التوفيقى الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة وإلا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

وفى هذا الإطار، لا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل الهيئات القضائية الوطنية إلا في الحالات الاستثنائية الأكثر خطورة، وهي الحالات الواردة في المادة (17) من النظام، والتي تكون فيها الدولة غير قادرة أو غير واعية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة⁽²⁾.

ويترتب على هذا المبدأ الالتزام بمبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين، وفقاً لنصّ المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة والفقرة (3) مكرر من المادة (25) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾.

¹ - أنظر المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 11.

³ - أنظر المادة (20) والفقرة (3) مكرر من المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- الاختصاص الزمني:

تنص المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي. ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد اختصاصها بأثر رجعي، أي لها اختصاص مستقبلي فقط.

أما فيما يخص جريمة العدوان، فقد أفرد عليها مشروع تعديل النظام الأساسي أحكاماً خاصة بها، حيث ينص البند (2) من المادة (15) مكرر على أنه يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها بجرائم العدوان بعد مرور سنة كاملة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

ومفاد ذلك، أن التعديلات الواردة على جريمة العدوان علقت على إرادة الدول بالتصديق عليها أو قبولها، لكي تدخل حيز التنفيذ، وذلك وفق الفقرة (5) من المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾.

وأضاف البند (3) من نفس المادة على أنه: "تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتداء تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي 2017 وعليه يتضح لنا من خلال النص أعلاه أن المحكمة لا تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان إلا بعد دخول هذا التعديل حيز التنفيذ القانوني اتجاه الدولة المعنية، وكنتيجة منطقية، فإن اختصاص المحكمة لا يشمل جرائم العدوان التي ارتكبت قبل دخول هذا التعديل حيز التنفيذ.

3- الاختصاص المكاني:

¹ - أنظر الفقرة (5) من المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تختص المحكمة فقط بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرفا في النظام الأساسي وتكون قد قبلت اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة، أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فلا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها عليها، إلا إذا أعلنت بقبولها هذا الاختصاص لدى قلم المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث⁽¹⁾، أو تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن.

وفيما يخص جريمة العدوان، فهي تخضع لأحكام خاصة بها إذ ينص البند (5) من المادة (15) مكرر من مشروع التعديل على أنه : فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

من خلال هذه المادة يتضح لنا أنه لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إزاء جريمة العدوان المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف أو المرتكبة من قبل رعاياها.

إلا أن البند (1) من المادة (15) مكرر (2) من مشروع تعديل النظام، أفرد حكما خاصا يتعلق بإحالة مجلس الأمن لقضية ما للمحكمة حيث نصت كما يلي: "يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بجريمة العدوان طبقاً للمادة (13) الفقرة (ب) رهنا بأحكام هذه المادة".

تطبيقا لنصّ المادة أعلاه وبناء على الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة تجد أن الإحالة التي يقوم بها المجلس تعفي المحكمة من شرط قبول الدولة لاختصاص المحكمة، وكما تعفيها أيضا من أن تكون طرفا فيه⁽²⁾.

4- الاختصاص الشخصي:

¹- أنظر المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²- أنظر الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنه لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية⁽¹⁾.

وهذا ما أكدته الفقرة (1) من المادة (25) من النظام التي تنصّ على أنه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي".

ويسأل الفرد جنائياً أمام المحكمة ويكون عرضة لتوقيع العقاب إذا كان فاعلاً لجريمة العدوان، أو شريكاً في ارتكابها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في هذا النظام، وهو ما تضمنته الفقرة (2) من المادة (25) من النظام التي تنصّ على أنه:

"الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام".

كما يسأل الفرد في حالة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، وذلك بتخطيط أو إعداد منه تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة. وأضافت الفقرة (3) مكرر من المادة (25) من مشروع تعديل النظام حكماً خاصاً بجريمة العدوان مفاده عدم تطبيق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه⁽²⁾.

ثانياً: التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان:

في الحادي عشر (11) من يونيو 2010 اعتمد المؤتمر الاستعراضي للتعديلات حول جريمة العدوان، بتوافق الآراء على مجموعة من التعديلات على نظام روما الأساسي، الذي

¹ - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 155.

² - أنظر الفقرة (5) من المادة (15) مكرر (2) (المرفق الأول) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتضمن تعريفاً لجريمة العدوان وكيفية إنشاء المحكمة وممارسة اختصاصها على هذه الجريمة، على أن المحكمة لن يكون لها ولاية قضائية على الجريمة حتى يتم اتخاذ قرار تفعيل دخولها حيز التنفيذ من جانب الدول الأطراف أو قبول ثلاثين دولة طرف، وموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تتساوى الأغلبية المطلوبة على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من يناير 2017.

وقبل أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان يجب أن يتخذ مجلس الأمن قرار يحدد فيه أن عملاً عدوانياً قد ارتكب، هذا ما أثار جدل واسع حول تحديد الجهة المختصة التي تقرر وقوع العدوان من عدمه بين دول معارضة وأخرى مؤيدة لفكرة منح مجلس الأمن هذه السلطة.

ولقد حسمت الدول في المؤتمر الاستعراضي السالف الذكر هذا الجدل ورجحته لمجلس الأمن دون غيره، وبذلك تجد هذه الدول تبنت ما جاء صراحة في الفقرة (2) من المادة (23) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بإنشاء محكمة والتي جاء فيها أنه: "لا يجوز تقديم شكوى عن عمل من أعمال العدوان بموجب هذا النظام ما لم يقرر مجلس الأمن أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى، وهو ما تؤكد البنود (6)، (7)، (8) من المادة (15) مكرر من مشروع التعديل⁽¹⁾.

يتضح من مفهوم هذه المادة أن الجهاز المختص في تحديد وقوع العدوان هو مجلس الأمن، وبالتالي لا يمكن للمحكمة النظر في هذه الجريمة، إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن يؤكد فيه وقوع العدوان.

¹ - أنظر البنود (6)، (7)، (8)، من المادة (15) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لكن يمكن للمدعي العام وبعد الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية، البدء في التحقيق في جريمة العدوان في حالة لم يتخذ المجلس لقرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر من تاريخ تبليغه.

خاتمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية إنجازا تاريخيا للإنسانية، فهي أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص قضائي جنائي لملاحقة الأفراد المرتكبين لانتهاكات جسمية للقانون الدولي الإنساني وكذا الجرائم المحددة في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، فخلافا لمحكمة العدل الدولية التي تقتصر فيها الدعاوى على الدول، تنتظر المحكمة الجنائية الدولية في شكاوى الأفراد حيث تبني أحكامها على أساس المسؤولية الجنائية الفردية، وهذا ما لم يكن موجود في المحاكم التي سبقته.

وقد عرف مؤتمر روما الذي انعقد من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية العديد من النقاشات والخلافات بين الوفود المشاركة، وكانت هذه الخلافات كتعبير واضح عن الصراع بين سلطة القانون ومصالح السيادة الوطنية لكل هذه الدول.

وعليه تم تقديم عدة تنازلات من أجل التوصل إلى تراضي وتوافق بين إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ذات قوة قانونية فعلية، وبين مصالح الدول وموازن القوى التي قد تحول دون ذلك.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده المجتمع الدولي، يمثل قاسما مشتركا بين الأطراف الدولية، لكنه لا يلبي مطالب كل الاتجاهات، وقد انطوى هذا النظام على بعض الثغرات والنقائص التي من أبرزها ما يتعلق بعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي والتي توصلنا من خلال دراستها إلى النتائج التالية:

عدم إدراج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنصوص تجرم أسلحة الدمار الشامل والإرهاب والاتجار غير المشروع للمخدرات، وكذلك الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة تجويع السكان المدنيين، إضافة إلى الجرائم المرتكبة ضد البيئة كتلويثها بالنفائات السامة للمصانع التي تصبها فيها، وكل هذا سيؤدي لا محالة إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب ولاسيما وأن هذه المحكمة ليس لديها أي جهاز تنفيذي، مما يجعلها غير قادرة على تقديم المتهمين للمثول أمامها وهو الأمر الذي نقص من فعاليتها.

إن العقوبات التي نص عليها نظام روما الأساسي غير رادعة تماماً للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، حيث أقر النظام الأساسي للمحكمة عقوبات لا تتناسب وجسامة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

شكل مجلس الأمن تدخلاً بطريقة غير مباشرة في عمل المحكمة الجنائية الدولية بل بديلاً عنها، فهيمنة الدول الدائمة العضوية فيه وتمتعها بحق النقص سيؤدي حتماً بمجلس الأمن للتحرك بناء على اعتبارات سياسية متنافية لمتطلبات العدالة الجنائية الدولية الشاملة والحقيقية وعليه تبقى فعالية المحكمة الجنائية الدولية، ونجاحها في دورها معلقاً بإرادة هذه الدول.

رغم وجود حالات واضحة ارتكبت فيها جرائم تدخل في اختصاصها، وأوضح مثال على ذلك هي الجرائم التي ترتكب في فلسطين من قبل الكيان الصهيوني إلى يومنا هذا، والتي وقف مجلس الأمن عاجزاً أمامها.

ومن جهة أخرى ما يخص دور مجلس الأمن في حالة إخلال دولة طرف أو غير طرف بالتزام التعاون مع المحكمة، فقد منح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية عرض حالة إخلال الدول بالتزام التعاون على مجلس الأمن، ورد فعل هذا الأخير في حالة إخلال الدول بالتزام التعاون مع المحكمة، ولم ينص النظام على الإجراءات الواجب اتخاذها ولا العقوبات الواجب تسليطها على هذه الدولة في حالة ضرر ناجم عن إخلالها بالتزام، وقد اتضح ذلك جلياً في إحالة مجلس الأمن لقضية السودان بالقرار رقم (1593)، حيث رفضت هذه الدولة التعاون مع المحكمة رغم أن مجلس الأمن هو من قام بالإحالة أما بالنسبة لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال سلطة الإرجاء الممنوحة له بموجب المادة السادسة عشر (16) من النظام الأساسي فإنها تتطوي على مخاطر تهدد استقلالية المحكمة وتعطل عملها، إذ يمكن لمجلس الأمن أن يؤجل عملها، سواء شرعت فيه

أو لم تشرع بحجة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية .

أهم الاقتراحات

أولاً: من خلال الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح أنه يحتوي على الكثير من الثغرات التي تحتاج إلى مراجعة، وذلك لتفادي الإشكالات الناجمة عنها، وعليه يمكن أن نقترح :

1- تعديل المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تقترح فيها إضافة فقرة (د) لها تفيد عدم امتداد أحكام الفقرات (أ - ب - ج) للدول غير الأطراف في النظام الأساسي إلا إذا وافقت الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل على ذلك، لكي لا يتكرر مثل ما حدث مع السودان.

2- تعديل المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة والتي يقترح أن يتم خفض مدة التأجيل من اثني عشر شهراً إلى ستة أشهر أو جعلها قابلة للتجديد مرتين إذا كانت ستة أشهر أو مرة واحدة إذا كانت اثني عشر شهراً.

ثانياً: باعتبار مجلس الأمن هيئة عالمية دولية، فإن وإصلاحه أو إحداث تغيير جذري في هيكله أصبح أمراً ضرورياً، وذلك تفادياً للعيوب التي أدت به لأن يصبح أداة في يد مجموعة من الدول تخدم مصالحها على حساب العدالة الدولية، وعليه نقترح:

1- إلغاء العضوية الدائمة في مجلس الأمن تفادياً لهيمنة بعض الدول على قرارات المجلس، أو توسيعها على الأقل عبر التوزيع العادل للمقاعد نظراً لعدم تمتع قارتين وهما إفريقيا وأمريكا اللاتينية بالعضوية الدائمة فيه، خصوصاً وأن مجلس الأمن يعتبر هيئة عالمية دولية

2- إلغاء حق النقض "الفيتو" تماما نظرا لأن وجوده يعتبر غير ضروري أو على الأقل الحد من تأثيره ، بوضع حد مقبول لممارسة هذا الحق، كأن يكون من قبل ثلاث دول دائمة العضوية أو أكثر مجتمعة ليتم نقض القرار .

في الأخير يمكن القول أنه حتى مع هذه الإصلاحات ستبقى مهمة المحكمة الجنائية الدولية صعبة ومعقدة، نظرا لعدّة عوامل، أهمها وجود عدة دول لم تصادق ولم تنضم إلى نظامها الأساسي، وأيضا وجود عدة جرائم خطيرة لم تدخل بعد في اختصاصاتها كما ذكرناها آنفا.

غير انه يبقى الأمل موجود دائما في أن تمتلك المحكمة الجنائية الدولية القوة الكافية في المستقبل لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب وذلك بأن يكون لها جهاز تنفيذي لتوقيع العقاب على المجرمين في منأى عن هيمنة مجلس الأمن الدولي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية الحقيقية التي تأمل فيها البشرية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

- 1- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 2- بدر الدين محمد شبيل، القانون الجنائي الدولي الموضوعي، دار الثقافة، ط1، عمان، 2001.
- 3- براء مندر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2000.
- 4- حسام محمد الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون طبعة، بدون دار النشر، 1994.
- 5- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر 2008.
- 6- خالد حسن ناجي أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، 2010.
- 7- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 8- طلال ياسين العيسى وعلي جبار حسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2009م.
- 9- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- 10- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 11- على جميل رجب، القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائي الدولية دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت، 2010.
- 12- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت 2006.

- 13- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، ط1، عمان، 2008.
- 14- عمر محمود سليمان المجزومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية.
- 15- قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006م.
- 16- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، بيروت، 2008.
- 17- محمد خنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 18- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة 2002.
- 19- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006.
- 20- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.
- 21- يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- ثانياً: المذكرات والرسائل**
- 1- الجوهر دالع، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 2012.
- 2- خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو 2012.
- 3- فايزة إيلال، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012.

ثالثا: المقالات العلمية

- 1- أسامة علي زين العابدين، دار فور الخليفة التاريخية للأزمة (أسبابها وتطورها)، شبكة الشروق، 2014.
- 2- د. بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، ترجمة: د. محمد عرب صاصيلا، مراجعة د. وسيم منصوري، مجلة القانون العام وعلم السياسة، 2006.
- 3- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، 1497).
- 4- ليلي بن حمودة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، العدد 04، 2008.
- 5- عماري طاهر الدين، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، العدد 2، 2009.
- 6- مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 (مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية)، مجلة الحقوق، العدد الثاني، 2003.
- 7- نعيمة عميمرة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة الوطنية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر كلية الحقوق العدد 4 2008.

رابعا: الوثائق والقرارات

1- الوثائق:

أ- ميثاق الأمم المتحدة.

ب- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- القرارات

- أ- القرار رقم 1422 الصادرة من طرف مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2002/07/12.
- ب- القرار رقم 1487 الصادرة من طرف مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2003/06/12.
- ج- القرار رقم 1497 الصادرة من طرف مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2003/08/01.

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداءات

أ مقدمة

الفصل الأول:

النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

- 08 المبحث الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية
- 08 المطلب الأول: التشكيلة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية
- 09 الفرع الأول: هيئة الرئاسة
- 14 الفرع الثاني: شعب المحكمة
- 18 المطلب الثاني: التشكيلة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية
- 18 الفرع الأول: مكتب المدعي العام
- 21 الفرع الثاني: قلم كتابة المحكمة
- 24 الفرع الثالث: جمعية دول الأطراف
- 28 المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية
- 28 المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة الجنائية
- 29 الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية
- 44 الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية
- 47 المطلب الثاني: الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة الجنائية الدولية
- 48 الفرع الأول: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية
- 50 الفرع الثاني: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني:

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطات مجلس الأمن الدولي

- 57 المبحث الأول: دور مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- المطلب الأول: الفعالية القانونية لمجلس الأمن في سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية
- 58 الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إخطار المحكمة الجنائية الدولية

63	الفرع الثاني: استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن سلطة مجلس الأمن في الإحالة
70	المطلب الثاني: تقييم إحالة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية.....
70	الفرع الأول: الآثار المترتبة على إحالات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية
77	الفرع الثاني: إحالة قضية إقليم دارفور السوداني إلى المحكمة الجنائية الدولية.....
85	المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....
85	المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية
86	الفرع الأول: مدى تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية في تأجيل إجراءاتها
90	الفرع الثاني: تقييم الممارسة العملية لمجلس الأمن في سلطة التأجيل
101	المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان
102	الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في تكييف وقوع العدوان.....
104	الفرع الثاني: سلطة المحكمة الجنائية الدولية اتجاه جريمة العدوان.....
112	خاتمة

ملخص

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أحد آليات القضاء الجنائي الدولي، وهي هيئة جنائية دولية دائمة ومستقلة ومكملة للهيئات القضائية الوطنية، أنشئت بموجب اتفاقية روما الصادرة بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل قانونها حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 وكغيرها من المحاكم، فإن المحكمة الجنائية الدولية تتشكل من جهاز قضائي وآخر إداري فهي تقوم بتوظيف هاته الأجهزة في سبيل ضمان المحاكمة العادلة بكل مراحلها إلى غاية تنفيذ الحكم على الأشخاص الطبيعيين المرتكبين للجرائم الدولية، دون أن تعدد بصفاتهم الرسمية، ضمن اختصاص زمني ومكاني لسريان سلطاتها كما يمتد الاختصاص الموضوعي للمحكمة بملاحقة الجرائم الأشد خطورة في نظر المجتمع الدولي، وهي جرائم الإبادة الجماعية الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز التنفيذي في هيئة الأمم المتحدة منوط للعمل على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويتخذ بشأنها الوسائل والتدابير وفقا للفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم ويبدو أن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي، ودوره المتحدة في تفعيل وتجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لها تأثير كبير على فعالية المحكمة، من خلال تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة الجنائية الدولية. فإذا كان هذا التدخل في إطار ممارسة مجلس الأمن لسلطته في الإحالة فإنه يكون ذا طابع إيجابي على فعالية المحكمة الجنائية الدولية، ويعطي المحكمة استقلالية تامة في ممارسة اختصاصها. أما إذا كان هذا التدخل في إطار ممارسة مجلس الأمن لسلطته في التعليق، فإنه يكون ذا طابع سلبي على فعالية المحكمة الجنائية الدولية وتصبح المحكمة في حالة تبعية لمجلس الأمن الدولي

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي، الجرائم الدولية، مجلس الأمن، سلطة الإحالة، سلطة التعليق.